

المصلحة المرسلة
(اعتبار حجيتها وارتباطها بكمال الشريعة الإسلامية)



المعهد العالي للدراسات الإسلامية واللغة العربية

مكسر

١٤٤٤ هـ / ٢٠٢٣ م

بيان أصلية البحث

بكل وعي، فأنا الطالب الموضح بيانه كما يلي:

الإسم : أنوغراء

المولود : فوسو، ٧ مايو ٢٠٠١

رقم الطالب : ١٩٧٤٢٣٣٠٤٣

القسم

: مقارنة المذاهب

مقر بأن هذا البحث كتبته بنفسي. وإن ظهر فيما بعد أنه مزور، أو مقلد، أو

عمل غيري — بعضاً أو كلـه — فالبحث والدرجة العلمية التي أثـالـ به ملغاًة تلقـائـاـ.


مكسر، ٢٣ يولـيو ٢٠٢٤ م

الطالب، أنوغراء

الرقم المعهدـي: ١٩٧٤٢٣٣٠٤٣

تصديق البحث

هذا البحث بعنوان، "المصلحة المرسلة (اعتبار حجيتها وارتباطها بكمال الشريعة الإسلامية)" كتبه: أنوغراء، رقم الطالب: ٤٣٢٣٣٤٦٩٧٤، الطالب من قسم مقارنة المذاهب في كلية الشريعة بالمعهد العالي للدراسات الإسلامية واللغة العربية بمكسر، قد تم إجراء الاختبار عليه في مجلس المناقشة المقام في يوم الإثنين ٢٢ محرم ١٤٤٦ هـ، الموافق تاريخ ٢٩ يوليو ٢٠٢٤ م، قررت على قبول البحث (بعد التعديل) ومنح الباحث الدرجة العلمية بكالوريوس في العلوم الشرعية.



كلمة الشكر والتقدير

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي علم بالقلم، علم الإنسان ما لم يعلم، الحمد لله منان، الملك القدس السلام، مدبر الليالي والأيام، مصرف الشهور والأعوام، قدر الأمور فأجرها على أحسن نظام، ما شاء الله كان وما لم يشاً لم يكن، الحمد لله على ما أنعم به علي من فضله الخير الكثير والعلم الوفير وأعانني على إنجاز هذا البحث الذي أحتجس عليه عبادة من العبادات جعلها الله خالصة لوجه الكريم.

وبعد حمد الله تعالى وشكراً على إلهائي لهذا البحث، أتقدم بخالص الشكر وعظيم الامتنان إلى كل من علمني حرفاً وأعطاني من علمه وعلمني من معرفته وأسهم في أن أصل إلى هنا، وكما أتقدم بجزيل الشكر لكل من مدد العون وامتني لي الخير وإنجاز هذا البحث، ولذا أقدم الشكر والعرفان والامتنان إليهم جميعاً.

١. أولئم الوالدان أبي ناوير وأمي تima اللذان بذلا جهدهما في كسب الرزق حتى أنفقا في مساري طلب العلم، وما انقطع دعاءهما لي آناء الليل والنهار وكان سباباً لما وصلت إليه، فأسأل الله أن يحفظهما ويحسن إليهما ويسهل أمورهما ويدخلهما جنته الفردوس الأعلى.

٢. الأستاذ الفاضل الدكتور أحمد حنفي داعن يونتا كمدير المعهد العالي للدراسات الإسلامية واللغة العربية بمكسيكو، والأستاذ الفاضل يسران أنصار كرئيس مجلس الشيوخ، والأستاذ الفاضل رحمت بدنبي كوكيل المدير الأول، والأستاذ الفاضل مسريوان كوكيل المدير الثاني، والأستاذ الفاضل أحمد شريف الدين كوكيل المدير الثالث على تشجيعهم وتدعمهم ونصيحتهم للطلبة الباحثين.

٣. الأستاذ محمد توفان جفري كالمشرف الأول والأستاذ الفاضل سيد تصدق كالمشرف الثاني على اشرافهما لهذا البحث، والنصيحة الخالصة، والتوجيه القيم والرأي الحسن، والتشجيع حتى تم البحث على هذا الوجه.

٤. جميع الأساتذة الأعزاء على اقتراحاتهم وحسن توجهاهم.

٥. إدارة المعهد العالي للدراسات الإسلامية واللغة العربية بمكسر على التشجيعات.

٦. إخواني الزملاء الأحباء أصحاب مجموعة البحث العربي، وجميع زملاء دفعة تسعة عشرة ودفعة عشرين، وكل من مد لي يد العون، أو أسدى لي معرفة، أو قدم لي نصيحة، أو كانت له إسهامه صغيرة أو كبيرة في إنجاز هذا البحث، فلهم مني خالص الشكر والتقدير.



فهرس الموضوعات

i	صفحة العنوان
ii	بيان أصلية البحث
iii	صفحة موافقة المشرفين
iv	الشكر والتقدير
vi	فهرس الموضوعات
viii.....	مستحبص البحث
١	الباب الأول: المقدمة أ. خلفية البحث
٦	ب. أسئلة البحث
٦	ت. مفهوم العنوان
٧	ث. المراجع والدراسات السابقة
١١.....	ج. منهج البحث
١٣.....	ح. أهداف البحث وأهميته
١٤.....	الباب الثاني: بيان مفهوم المصلحة المرسلة أ. مفهوم المصلحة المرسلة
٢٢.....	ب. مراتب المصلحة وأمثلتها
٢٥.....	ت. الأمثلة التطبيقية للمصلحة المرسلة في استنباط الأحكام الفقهية
٣٠	الباب الثالث: بيان مذاهب الفقهاء في حجية المصلحة المرسلة أ. المصلحة المرسلة عند الصحابة

ب. المصلحة المرسلة عند التابعين ٣٤

ت. المصلحة المرسلة عند المذاهب الأربعة ٣٦

الباب الرابع: بيان ضوابط المصلحة المرسلة وارتباطها بكمال الشريعة الإسلامية

أ. مفهوم الضوابط ٤٧

ب. ضوابط المصلحة المرسلة ٤٨

ت. بيان ارتباط المصلحة المرسلة بكمال الشريعة الإسلامية ٥٨


الباب الخامس: الخاتمة

أ. نتائج البحث ٦٧

ب. توصيات البحث ٦٧

فهرس المصادر والمراجع ٦٩

ترجمة الباحث ٧٦



مستخلص البحث

الاسم	: أنوغراء
رقم التسجيل	: ١٩٧٤٢٣٣٠٤٣
موضوع البحث	: المصلحة المرسلة (اعتبار حجيتها وارتباطها بكمال الشريعة الإسلامية)
<hr/>	

هذا البحث يتناول المصلحة المرسلة مفهومها ومذاهب الفقهاء في حجيتها وضوابط الأخذ بها، ويتناول أيضاً كون المصلحة المرسلة دليلاً على كمال الشريعة الإسلامية. يهدف هذا البحث إلى معرفة مفهوم المصلحة المرسلة، وحجيتها عند الفقهاء، وضوابط العمل بها، وعلاقتها بكمال الشريعة الإسلامية. يتحدد هذا البحث من خلال السؤالين التاليين: الأول، ما هي مذاهب الفقهاء في حجية المصلحة المرسلة. الثاني، ما هي ضوابط المصلحة المرسلة وارتباطها بكمال الشريعة الإسلامية.

المنهج العلمي الذي سار عليه الباحث في إعداد هذا البحث للحصول على نتائج من تلك المسائل المذكورة كالتالي: المنهج الاستقرائي، والمنهج التحليلي، والمنهج التاريخي.

وأهم نتائج هذا البحث: أولاً، أن المصلحة المرسلة هي المصلحة التي لم ينص الشارع على اعتبارها ولا الغائها، بل الشارع سكت عنها. ثانياً، أن العلماء اختلفوا في كونها حجة أو ليست بحجة، ولكن الحقيقة أنهم قد عملوا بها في كثير من المسائل الفقهية المستجدة. ثالثاً، أن الأخذ بالمصلحة المرسلة مرتبط بالضوابط التي وضعها العلماء لا مجرد الأهواء والشهوات، والمصلحة المرسلة مما يثبت ويظهر كمال الشريعة الإسلامية، ومرونتها، وصلاحيتها في كل مكان وزمان.

مفتاح الكلمة: المصلحة المرسلة، حجية المصلحة المرسلة، المصلحة عند الفقهاء.

الباب الأول

المقدمة

أ. خلفية البحث

إن حياة الإنسان سوف تختلف وتتجدد بعد كل عصر، وسوف يمر بها التطور بعد كل زمان، فلا تبقى على شكل واحد، فالآن لوجدنا كثيراً من المسائل المستجدة التي لم تحدث في العصور السابقة، لا في عصر النبي صلى الله عليه وسلم ولا في عصر السلف الصالح. وهذه المستجدات تتطلب حكماً لها، والإنسان في المواجهة والتعامل مع هذه المستجدات مأمور بأن يسير على وفق القرآن والسنة، ولكن المشكلة هي قد لا توجد النصوص الصريحة التي تبين حكماً على هذه المستجدات. هذه المشكلة لا تنافي كمال الإسلام وشموله فهو كامل وشامل، وشرعه الذي تبني من القواعد والأصول تشمل على جميع الموضوعات وهذا يفهم من عموم قول الله عز وجل:

وَنَرَّلَنَا عَلَيْكَ الْكِتَبَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ^(١)

يعتبر كمال الإسلام وشموله نعمة عظيمة، لأن مع الإسلام القرآن والأحاديث فلن يضل لمن يضعهما أمامه ومن اتخاذهما مرجعاً ومن يتمسك بهما، فالقرآن هدى والأحاديث مبينة ذلك الهدى، وكثرت الأدلة التي تبين ذلك منها حديث نبينا عليه الصلاة والسلام الذي فيه الأمر بالتمسك بالقرآن والسنة فقال:

إِنَّمَا قَدْ تَرَكْتُ فِيمَا إِنْ أَعْتَصَمْتُمْ بِهِ، فَلَنْ تَضْلُلُوا أَبَدًا: كِتَابَ اللَّهِ، وَسُنْنَةَ نَبِيِّهِ

صلى الله عليه وسلم.^(٢)

فالشريعة الإسلامية هي شريعة عظيمة تميزت عن غيرها من الشرائع السماوية والأرضية بشمولها وأنها شريعة اختارها الله وارتضاها لخلقها وهي جاءت تتماماً وتكميلاً لما قبلها من الشرائع السماوية ورداً عن الشرائع الأرضية المصنوعة، كما أنها تهتم بمتاحي الحياة كبیرها وصغيرها، شريفها ووضيعها، فنجدتها تهتم بعلاقة الخلق مع

^١ سورة النحل الآية: ٨٩.

^٢ المستدرك للحاكم، كتاب: العلم (١ / ٣٧٠) رقم الحديث: ٣٢١.

حالقه، وفي وقت نجدها تتكلم عن جوانب الحياة بين الخلق، بل رسول الله قد علم المسلمين آداب قضاء الحاجة من الدخول حتى الخروج وإنما هذا يدل على عظمة هذه الشريعة.

من معاني كمال الشريعة الإسلامية أنها تصلح في كل مكان وزمان وأنها بعيدة عن الجمود والتخلف، فكل ما كان وما يكون في هذه الأرض من النوازل لا بد أن نجد في شريعتنا ذكره وبيانه، فالشريعة الإسلامية وإن كانت محدودة الألفاظ لكن معاناتها شاملة لكل مستجدات ونوازل، ذلك بقدرة الله عز وجل فإن التشكيك في صلاحية هذه الشريعة تشكيك بقدرة الله عز وجل أن يجعل هذه الشريعة مبرأة عن النقصان والعيوب وحكمها لحياة الناس على مرور العصور من غير تبدل وقصیر، وقد كثرت النصوص التي تدل على هذا الأمر منها قول الله عز وجل:

تَبَرَّكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا^(١)

فإن عموم الآية يوضح لنا أن الله قد جعل هذه الشريعة صالحة وموافقة لكل قوم ومكان وزمان لكون القرآن متولاً على العالمين جميعاً.

الشريعة الإسلامية هي عبارة عن الأحكام أو الأنظمة التي أنزل الله سبحانه وتعالى بطريقة الوحي الذي أوصيله رسول الله صلى الله عليه وسلم شارحاً ومبيناً للحكم والأسرار والمقاصد مما أوحاه الله عز وجل، وهذا هو المعنى العام للشريعة الإسلامية الذي لو نلاحظ من حيث هذا المعنى لنجد أن الشريعة الإسلامية تشمل كل تصرفات الناس من كل ناحية، إما من الناحية العقدية، وناحية العبادات، والأخلاق، والآداب، والأعمال، والسياسة، والرئاسة، والمواريث، وغير ذلك من النواحي المتعددة. وأما ما عبره العلماء مثل الشيخ القاضي مساع خليل القطان، عرف الشريعة الإسلامية أنها ما شرعه الله لعباده من العقائد والعبادات والأخلاق والمعاملات ونظم الحياة، في شعبها المختلفة لتنظيم علاقة الناس بربهم وعلاقتهم بعضهم ببعض، وتحقيق سعادتهم في الدنيا والآخرة.^(٢)

^١ سورة الفرقان الآية: ١.

^٢ تاريخ التشريع الإسلامي لمنع القطان، تمہید (ص: ١٣-١٤).

جاءت الشريعة الإسلامية كهدى وتوجيهي الذي ينبغي لجميع الناس أن يأخذه ويتمسك به لعظمة هذه الشريعة، ففضلاً عن ذلك أن الإنسان يحتاج إليها بكثير كي يعرف كيف يتصرف في حياته وكيف يفعل شيئاً حتى تكون حياته مستقرة وتحقق له السعادة، الإنسان لو يعيش بلا هدى وأنظمة وأحكام التي تنظم حياته وتضبطها فربما سيعيش كما يعيش الحيوان، فإذاً، نقول أن كل من يترك هذه الشريعة الإسلامية فلن تستقر حياته وقد يعيش على تردد وحيرة ولن تتحقق له السعادة والسلامة. فهذه الشريعة شريعة التيسير، وشريعة المسامحة، وشريعة الرحمة والإحسان، وشريعة المصلحة الراجحة، وشريعة العناية بكل ما فيه نجاة العباد وسعادتهم وحياتهم الطيبة في الدنيا والآخرة، فالله جل وعلا يبعث نبياناً إماماناً محمداً عليه الصلاة والسلام بشرعية كاملة منتظمة للمصالح العاجلة والأجلة، فيها الدعوة إلى كل خير، وفيها التحذير من كل شر، وفيها توجيه العباد إلى أسباب السعادة والنجاة في الدنيا والآخرة، وفيها تنظيم العلاقات بين العباد وبين ربهم وبين أنفسهم تنظيماً عظيماً حكيمـاً.^(١)

تطلق الشريعة الإسلامية على الأحكام الشرعية أو الأحكام الفقهية وهذه الأحكام لا تقوم إلا بدليل ولا تثبت إلا به ونحن كالمكلف يجب على كل واحد منا أن يتعرف على هذه الأحكام الشرعية حتى يستقيم أمره ويسلك طريقاً صحيحاً الذي ارتضاه الله عز وجل ويتحقق له ما يقصده الشرع وهو المصلحة، يقول الإمام الشاطبي إن وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والأجل معاً^(٢)، وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية ما أوضح من ذلك فقال فإن الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكتميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها بحسب الإمكـان. ومطلوبها ترجيح خير الخـرين إذا لم يمكن أن يجتمعـا جميعـا ودفعـا شـرـ الشـرينـ إذا لمـ يـندـفعـاـ جميعـاـ^(٣).

^١ مجموع فتاوى ومقالات متنوعة للشيخ ابن باز، باب: الشريعة الإسلامية ومحاسنها

وضرورة البشر إليها (٢٢٨ / ٢).

^٢ المواقف للشاطبي، مقدمة المحقق (ص: ٤١).

^٣ مجموع الفتاوى لابن تيمية، باب: الإمامة، فصل: في الصلاة خلف أهل الأهواء والبدع

وأهل الفجور (٣٤٣ / ٢٣).

هذه الأدلة تبحث وتدرس في علم أصول الفقه ووردت عدة المسميات لهذه الأدلة منها أصول الأحكام، وأدلة الأحكام، ومصادر التشريع كل هذه ألفاظ مترادفة ومعناها واحد. من هذه الأدلة مما يتفق العلماء في حجيته لاستنباط الأحكام الفقهية مثل القرآن، والسنة، والإجماع، والقياس، وما يختلف العلماء في حجيته لاستنباط الأحكام، ثمانية أدلة وهو الاستصحاب، وقول الصحابي، وشرع من قبلنا، وقول أهل المدينة، وسد الذرائع، والاستحسان، والمصالح المرسلة والاستقراء. أما الأدلة المتفق عليها حجيتها واضحة لكثرة الأدلة التي تدل على حجيتها، فالقرآن هو أول مصادر التشريع حجة بنفسه لأنه كلام الله عز وجل رب العالمين وهو معجز للناس جميماً بفصاحة ألفاظه وبلاعنة عباراته وقوته تأثيره وهو منقول إلينا نقاً متواتراً وهذا يدل على أنه ثابت قطعاً، لذلك يحب العمل بما ورد فيه والرجوع إليه لمعرفة حكم الله تعالى ولا يجوز العدول عنه إلى غيره من مصادر التشريع إلا إذا لم يقف العالم على الحكم في القرآن الكريم^(١)، وحجية القرآن أمر لا يحتاج إلى استدلال ولكن العديد من آيات القرآن الكريم تؤكد على هذه الحجية منها قوله تعالى:

قَدْ جَاءَكُمْ مِّنَ اللَّهِ نُورٌ وَّكَتَبْتُ مُبِينٌ^(٢)

ثاني الأدلة المتفق عليها السنة، وهي ما نقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله، أو فعله، أو إقراراً^(٣). رسول الله صلى الله عليه وسلم في إبلاغه الرسالة الإسلامية وخاصة الأمور التشريعية لا يقول من عند نفسه ولكن كل ما أخبرنا وبين لنا الرسول صلى الله عليه وسلم جاء من الوحي، فالقرآن والسنة في رتبة واحدة على الحجية أن حجتهمما حجة قطعية لعدة الأسباب منها ما ذكره الإمام ابن قدامة في الروضة أن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة لدلالة المعجزة على صدقه، وأمر الله سبحانه

^١ الوجيز في أصول الفقه الإسلامي لمحمد مصطفى الزحيلي، باب: مصادر التشريع الإسلامي، الفصل الأول: في المصادر المتفق عليها (١٥١ / ١).

^٢ سورة المائدة الآية: ١٥.

^٣ شرح مختصر الروضة للطوفى، باب: الأصول المتفق عليها، فصل: تعريف الخبر (٢ / ٦١).

وتعالى بطاعته، وتحذيره من مخالفة أمره، وهو دليل قاطع على من سمع منه شفاهها^(١). ثالث الأدلة المتفق عليها الإجماع وهو اتفاق علماء العصر من أمة محمد صلى الله عليه وسلم على أمر من أمور الدين، وهو حجة قاطعة عند الجمهور^(٢)، والأدلة على ذلك كثيرة منها قوله:

وَمَنْ يُشَاقِّ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّمَغُ غَيْرَ سَيِّلِ الْمُؤْمِنِينَ نُولِهِ
مَا تَوَلَّٰ وَنُصِّلِهِ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا^(٣)

هذه الآية تثبت حجية الإجماع وكونه دليلاً قاطعاً إذ لو لم يكن كذلك ما توعد الله مخالفه بالوعيد.

وأما القياس هو داخل في ضمن الاجتهاد، والاجتهد مشروع عند فقد النصوص من الأدلة الثلاثة في بيان حكم شيء وهو محتاج إليه بكثير لأن النصوص ممحورة ومع ذلك تكثر النوازل والمستجدات التي تتطلب إلى بيان حكمه، قد دل حديث النبي صلى الله عليه وسلم على جواز مشروعية الاجتهد لما أراد أن يبعث معاداً إلى اليمن فقال عليه الصلاة والسلام كيف تُقضى إذا عرَضَ لَكَ قَضَاءٌ؟، قال: أَقْضِي بِكِتَابِ اللَّهِ، قال: فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟، قال: فَبِسُنْنَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال:
فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي سُنْنَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَا فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ قال:
أَجْتَهِدُ رَأِيِّي، وَلَا أَلُو فَضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدْرَهُ، وَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ
الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ، رَسُولُ اللَّهِ لِمَا يُرِضِي رَسُولُ اللَّهِ.^(٤)

في هذا البحث سيتحدث الباحث في أحد الأدلة المختلف فيها وهو دليل المصلحة المرسلة، من حيث حجيته في استنباط الأحكام الشرعية، لأن العلماء

^١ روضة الناظر وجنة المناظر لأبن قدامة، باب: في أدلة الأحكام، فصل: سنة النبي صلى الله عليه وسلم (ص: ٨٦).

^٢ روضة الناظر وجنة المناظر لأبن قدامة، باب: في أدلة الأحكام، فصل: سنة النبي صلى الله عليه وسلم (ص: ١٢١).

^٣ سورة النساء الآية : ١١٥ .

^٤ السنن لأبي داود السجستاني، كتاب: الأقضية، باب: اجتهاد الرأي في القضاء (٣/٣).

رقم الحديث: ٣٥٩٢ .

مختلفون في كونها حجة أم ليست حجة، وهذا مهم المعرفة لأن يمكن للباحث ومن يتناول هذا البحث أن يستفيد من معرفة خلاف العلماء فيها كيفية التعامل مع القضايا الجديدة في مجتمع الناس، وتوسيع النظر في تحديد الأحكام الشرعية في ظل الظروف المتغيرة، وأيضاً فهم حدود المصلحة مما هي تجوز وما لا تجوز. ومن الناحية الأخرى أن دليل المصلحة المرسلة تدل على كمال الشريعة الإسلامية وشمولها وذلك في النظر إلى أن كل قضية يجب أن يكون لها حكم، فالمصلحة المرسلة هي نوع من الاجتهاد وهو مأمور به وله أدلة على مشروعيته فبهذا يمكن أن يستنبط الحكم على أي مسألة بالمصلحة المرسلة حتى لا تخلو من الحكم، والآخر أن الشريعة الإسلامية تعنى باكتساب المصلحة واجتناب المفسدة ومما يعين على تتحقق ذلك هو دليل المصلحة المرسلة. هذه المسائل كلها ستتضح أكثر في أبوابها.

ب. أسئلة البحث

١. ما هي مذاهب الفقهاء في حجية المصلحة المرسلة؟
٢. ما هي ضوابط المصلحة المرسلة وارتباطها بكمال الشريعة الإسلامية؟

ت. مفهوم العنوان

ليتضح على من تناول هذا البحث في بين الباحث معانى الكلمات التي يتكون

منها موضوع البحث، وهي كالتالي:

١. المصلحة المرسلة هي دليل من أدلة الأحكام، تتكون من كلمتين المصلحة والمرسلة. المصلحة هي المنفعة والمصلحة كالمنفعة وزناً ومعنى، وأصل المصلحة من كلمة الصلاح ضد الفساد^(١)، ومن تعريفات علماء الأصول من حيث الاصطلاح أن المصلحة هي جلب المنفعة ودفع المضرة. فاما المرسلة هي المطلقة غير مقيدة، فالمقصود من المصلحة المرسلة هي ما لم يشهد له الشرع ببطلان ولا اعتبار معين^(٢).

^(١)السان العربي لابن منظور، فصل: الصاد المهملة، مادة صلح (٢/٥١٦).

^(٢)شرح مختصر الروضة للطوسي، باب: الأصول المختلف فيها، فصل: الاستصلاح (٣/).

٢. الاعتبار هو مصدر من الفعل اعتبر-يعتبر-اعتباراً. ومن معانيه عد وحسب، مثل ذلك اعتبره القاضي مذنباً أي عده وحسبه، اعتبره عالماً أو صديقاً^(١) أي عده وحسبه عالماً أو صديقاً. والمعنى الآخر تدبر واععظ به، مثلاً اعتبر بالموت^(٢) أي تدبره واععظ به وكما قال الله تعالى في كتابه الكريم: فَاعْتَبِرُوا يَا أُولَى الْأَبْصَارِ^(٣)، وأيضاً الاعتبار يأتي بمعنى الاعتداد بالشيء، فهذه بعض المعانى لكلمة الاعتبار من حيث اللغة وأما من حيث الاصطلاح قد يطلق الاعتبار بمعنىأخذ العبرة، ويطلق أيضاً بمعنى الاشتراط في كلمات الفقهاء فيقال مثلاً يعتبر في الحج الاستطاعة، يعتبر في النكاح الولي وما أشبه ذلك، وقد يطلق بمعنى صحة الاستناد والحجية في الاستدلال، فيقال مثلاً الحديث المعتبر أي الحديث الذي صح الاستناد والاحتجاج به.

٣. الشريعة الإسلامية، الشريعة في اللغة من الفعل شرع-يسرع-شرع-شروعًا بمعنى تناول الماء بفيه. والشريعة، والشرع، والمشرعة أي الموضع التي ينحدر إلى الماء منها. الشريعة والشريعة في كلام العرب بمعنى مشرعة الماء وهي مورد الشاربة التي يشرعنها الناس فيشربون منها ويستقون^(٤)، وقيل في القاموس المحيط الشريعة هي ما شرعه الله لعباده.^(٥)

وقد سبق تعريف الشريعة الإسلامية في المقدمة أنها ما شرعه الله لعباده من العقائد والعبادات والأخلاق والمعاملات ونظم الحياة، في شعبها المختلفة لتنظيم علاقة الناس بربهم وعلاقتهم بعضهم البعض، وتحقيق سعادتهم في الدنيا والآخرة.

ث. المراجع والدراسات السابقة

^١ معجم اللغة العربية المعاصرة لأحمد مختار عمر، باب: العين، مادة عبر (٢ / ١٤٥٠).

^٢ المصدر نفسه.

^٣ سورة الحشر الآية: ٢.

^٤ لسان العرب لابن منظور، فصل: الشين المعجمة، مادة شرع (٨ / ١٧٥).

^٥ القاموس المحيط للفيروزآبادي، باب: العين، فصل: الشين (ص: ٧٣٢).

تأييداً لما يكتبه الباحث، فاجتهد الباحث في البحث عن المعلومات أو الدراسات السابقة ذات علاقة بالمسألة التي يكتتبها الباحث، فمن تلك الدراسات ما يلي:

١. المراجع الأساسية

١. المستصفى^(١) لأبي حامد محمد بن محمد الغازلي الطوسي (ت. ٥٠٥ هـ)، هو كتاب من كتب أصول الفقه وتميز عن سائر كتب الأصول ب特陛تها، جاء الإمام الغزالى بالمقدمة المنطقية وكانت عبارته صعبة وفي بعض الأحيان كانت سهلة. عرض الإمام الغزالى في كتابه استقراء دقيقاً وتحليلات طويلة ونظم كتابه بالأقطاب وله أربعة أقطاب ذات علاقة ببعضها البعض. وما جعل هذا الكتاب مميزاً أن الإمام الغزالى ذكر فيه المسائل ثم ذكر الرأى فيها وأراء العلماء المتفقين وأراء العلماء المخالفين ليصل إلى الترجيح والقول المختار والصواب. وأما مبحث المصلحة المرسلة في هذا الكتاب يندرج فيما يظن أنه من الأصول الأدلة وليس منها، وهذا يساعد الباحث في معرفة خلاف العلماء والمقارنة بين أقوالهم في اعتبار المصلحة المرسلة دليلاً شرعياً.

٢. روضة الناظر وجنة المناظر^(٢) للإمام أبي محمد عبد الله بن قدامة المقدسي (ت. ٦٢٠ هـ)، هذا الكتاب يقال له أنه مختصر المستصفى للإمام الغزالى لأن الإمام ابن قدامة سلك مسلكه في تصنيف هذا الكتاب مع مخالفته في بعض المسائل وترتيب الكتاب. هذا الكتاب وإن كان على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لكنه لا يخلو عن أقوال وأراء المذاهب الأخرى، فقد جمعها الإمام ابن قدامة في هذا الكتاب وبين الراجح منها. ويبدو أن الإمام ابن قدامة يهتم بنقل أقوال الحنابلة وخاصة أقوال إمام المذهب فبدأ بها في الغالب وجاء أيضاً بذكر أدلة المذهب الراجح في نظره ومناقشة أدلة المخالفين وختم مسألة بذلك. هذا الكتاب بالنسبة للباحث فيمكن له الرجوع إليه لمعرفة الأقوال في حجية المصلحة المرسلة والأدلة لكل المذاهب.

^(١) أبو حامد محمد بن محمد الغزالى الطوسي، المستصفى. (الطبعة الأولى). دار الكتب العلمية، ١٤١٣ هـ).

^(٢) عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، روضة الناظر وجنة المناظر. (الطبعة الأولى). القاهرة: دار ابن الجوزي، ١٤٣٨ هـ).

٣. المواقفات^(١) للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي (ت. ٧٩٠ هـ)، هو كتاب في علم أصول الفقه ويعتبر الباحث هذا الكتاب من أهم الكتب التي تتخذ مرجعاً لهذا البحث. رغم أن هذا الكتاب يعتبر من كتب أصول الفقه لكنه أيضاً يتناول المسائل الفقهية وكان الإمام الشاطبي يذكر المناقشات حول هذه المسائل أصولية كانت أو فقهية ويأتي بالجواب عنها. وهذا الكتاب يتكون من عدة المباحث الأساسية ومنها؛ المبحث في الأحكام الشرعية، المبحث في مقاصد الشريعة ومتعلقاتها والمبحث في أحكام الاجتهاد والتقليد، وكل هذه المباحث لها تمهيدات وأطراف وتفاصيل. المصلحة المرسلة في هذا الكتاب هي من ضمن مبحث كليات الأدلة على الجملة مندرج تحت كتاب الأدلة الشرعية. وهذا يعطي الباحث التصور العام على المصلحة المرسلة وبهذا أيضاً يستعين الباحث في فهم حقيقة المصلحة المرسلة.

٤. بداية المجتهد ونهاية المقتضى^(٢) للإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي الأندلسي (ت. ٥٩٥ هـ)، كتاب في فقه المقارن يحتوي على الأقوال من المذاهب وأدلتها بل نقل المصنف أيضاً أقوال الصحابة رضي الله عنهم. كانت طريقة ابن رشد في تأليف هذا الكتاب بدأ المسائل بذكر الوجه المتفق عليه ويأتي بعده ذكر الوجوه التي يختلف فيها العلماء ثم ذكر ابن رشد أسباب اختلافهم في تلك المسائل، وأما الترجيح قد رجح في الأحيان وقد لا يرجح. إن ركيزة هذا الكتاب هي في نقل الأقوال من مذاهب الأئمة المشهورين؛ مذهب الإمام أبي حنيفة، مذهب الإمام مالك، ومذهب الإمام الشافعي، ونقله من مذهب الإمام أحمد لأنه من أهل الحديث على رأي ابن رشد. هذا الكتاب يساعد الباحث في نقل المسائل الفقهية التي استتبطها العلماء بدليل المصلحة المرسلة. يجعلها الباحث أمثلة تطبيقية.

^١ أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، المواقفات. (الطبعة الأولى. السعودية: دار ابن عفان، ١٤١٧ هـ).

^٢ الإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي الأندلسي، بداية المجتهد ونهاية المقتضى. الطبعة الأولى. القاهرة: إبداع للإعلام والنشر، ١٤٤١ هـ.

٥. مقاصد الشريعة الإسلامية^(١) لمحمد الطاهر بن عاشور (ت. ١٣٩٣ هـ).

ركيزة هذا الكتاب هي في تحليل مقاصد الشريعة من حيث مفهومها ومتصلقاتها وبيان مقاصد الشريعة في فروع الأحكام سواء من جانب الأمر أو من جانب النهي. ويتحدث أيضاً هذا الكتاب عن كيفية استثمار مقاصد الشريعة في الأحكام الفقهية. قسم ابن عاشور كتابه إلى ثلاثة أقسام؛ الأول بيان أن التشريع ليس عبئاً، والثاني بيان أن الفطرة هي المقصود الأعظم في بناء الأحكام الشرعية، والثالث بيان الأحكام في المعاملات وأيضاً الأحكام في قضية القضاء. مباحث مقاصد الشريعة لا تبعد من مباحث المصالح بل هي من مقاصد الشريعة، فلذلك يرجع الباحث إلى هذا الكتاب ليحصل على فهم ومعرفة في الأمور المتعلقة بالمصالح والتي من ضمنها المصلحة المرسلة.

٢. الدراسات السابقة

١. تخصيص النص بالمصلحة المرسلة عند المالكية وتطبيقاتها المعاصرة، هذا البحث هو مذكرة التخرج داخل من ضمن المتطلبات للحصول على شهادة ماجستير في العلوم الإسلامية تخصص الفقه المقارن وأصوله، بجامعة الشهيد حمّه لخضر - الوادي، هذا البحث كتب بقلم اسماعيل قدة وعبد الجبار، الخلاف في حجية المصلحة المرسلة الذي ذكره ليس مفصلاً لأهمية البحث أنه مخصص في المذهب المالكي، والذي سيكتبه الباحث، فيه تفصيل للمصلحة المرسلة عند المذاهب الأربع وبإضافة فقهاء الصحابة رضي الله عنهم والتابعين وأتباعهم.

٢. المصلحة المرسلة وأثرها في السياسة الشرعية، بحث علمي أتى به الدكتور خالد محمد جاسم وهذا البحث متواجد في الموقع العلمي مجلة كلية المعارف الجامعية. هذا البحث مخصص في أثر الاستدلال بالمصلحة المرسلة في السياسة الشرعية، وبين صلاحيتها بالاستدلال أو عدم ذلك. خلافاً للبحث الذي سيكتبه الباحث، فيه ذكر أثر المصلحة المرسلة في بعض المسائل المعاصرة وارتباط المصلحة المرسلة بكمال الشريعة الإسلامية.

^(١) محمد الطاهر بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، مقاصد الشريعة

الإسلامية. قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤٢٥ هـ.

٣. علاقة القياس بالمصلحة المرسلة والمفهوم المخالف وتقيد المطلق، رسالة مقدمة للحصول على درجة الماجستير في الفقه وأصوله بجامعة قطر، كتبه الباحث راشد محمد طيب عبد الرحيم العمادي. أهم ما يريده الباحث هو علاقة القياس بالمصلحة المرسلة واستنتاج أن المصلحة المرسلة مرجع مركب من عدة أصول شرعية أحدها القياس. ويختلف ما يكتبه الباحث أنه لا يخص القياس، بل من نظر أعم من ذلك يعني من المذاهب الأربعة ويتين علاقة المصلحة المرسلة بالاستحسان والعرف والقياس.

٤. المصالح المرسلة عند المالكية دراسة تطبيقية معاصرة، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في العلوم الإسلامية تخصص الفقه وأصوله، بجامعة الشهيد حمـه لـخـضرـ الوـادـيـ، كـتبـهـ الـبـاحـثـ يـزيـدـ بـولـيفـةـ، قدـ بـيـنـ فـيـهـ مـفـهـومـ المـصالـحـ المـرـسـلـةـ وـمـاـ يـتـعـلـقـ بـهـ فـيـ الـمـذـهـبـ الـمـالـكـيـ، ثـمـ ذـكـرـ أـيـضـاـ مـدـىـ تـطـيـقـ المـصالـحـ المـرـسـلـةـ فـيـ الـمـسـائـلـ الـمـسـتـجـدـةـ الـتـيـ تـوـجـدـ فـيـ الـعـصـرـ الـحـاضـرـ. وـيـخـتـلـفـ الـبـاحـثـ الـذـيـ يـكـتـبـهـ الـبـاحـثـ بـأـنـهـ لـاـ يـجـعـلـ بـحـثـهـ فـيـ الـمـذـهـبـ الـمـالـكـيـ فـحـسـبـ، وـإـنـماـ فـيـ الـمـذـهـبـ الـأـرـبـعـةـ وـبـإـضـافـةـ الـمـصـلـحـةـ الـمـرـسـلـةـ عـنـدـ الصـحـابـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـ وـالـتـابـعـينـ وـأـتـابـعـهـمـ وـيـذـكـرـ بـعـضـ الـمـسـائـلـ الـمـعاـصـرـةـ الـتـيـ لـمـ تـذـكـرـ فـيـ ذـلـكـ الـبـحـثـ.

٥. المصلحة المرسلة تحقق شروط ودفع اعترافات، بحث علمي صدر في مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية، كتبه الدكتور نواف بن رحيل بن محارب الشراري، حرر الباحث في بحثه شروط المصلحة المرسلة وأهم الاعترافات للمصلحة المرسلة، وبين فيه موقف الإمام مالك والأئمة الآخرين. وما يتميز به البحث الذي يكتبه الباحث أن فيه ذكر موقف الصحابة حتى يصل إلى المذاهب الأربعة ويفصل حجية المصلحة المرسلة على شكل مرتب من موقف الصحابة حتى المذاهب الأربعة، ويدرك الباحث الأمثلة التطبيقية المعاصرة لكل ضوابط المصلحة المرسلة.

ج. منهج البحث

إن هذا البحث يعتمد على منهج متعدد، يجمع بين مناهج وأساليب بحثية مختلفة للحصول على أهدافه، فمن هذه المناهج والأساليب التي تم استخدامها فيما يلي:

١. المنهج الاستقرائي، هو عملية ملاحظة الظواهر وتجميع البيانات عنها للتوصل إلى مبادئ عامة وعلاقات كليلة^(١). اختار الباحث هذا المنهج ليتم له جمع المسائل الفقهية التي استنبطت بالمصالح المرسلة، وجمع الآثار من الفقهاء خلال مذاهبهم ليعرف الباحث مدى استخدامهم للمصالح المرسلة حتى يحصل له التصور الشامل في حجية المصالح المرسلة ويمكن أن يأخذ موقفاً صحيحاً معتمداً على أدلة.

٢. المنهج التحليلي، يعتمد هذا المنهج على تحليل البيانات والمعلومات المجمعة من مصادر مختلفة والتوصل إلى استنتاجات وتفسيرات^(٢) يعد هذا المنهج من أهم المناهج المهمة في كتابة هذا البحث. يسير الباحث على هذا المنهج لتحليل المفاهيم للمصلحة والمصلحة المرسلة وتحليل آراء العلماء في اعتبار المصلحة المرسلة دليلاً أو عدم اعتبارها والمقارنة بين تلك الآراء والأدلة لكل الفريقين، سواء كانت أدلة نقلية أم أدلة عقلية وتحليل مناهجهم في تطبيق المصلحة المرسلة لاستنباط الأحكام الفقهية وتحليل الضوابط في استخدامها وكذلك تحليل النتائج من المقارنة بين أقوال العلماء.

٣. المنهج التاريخي، هو المنهج الذي يهتم بدراسة ظواهر حدثت في الماضي بهدف الوقوف على مضامينها والتعلم منها ومعرفة مدى تأثيرها على الواقع الحالي واستخلاص العبر منها، ويساعد أيضاً هذا المنهج في حل مشكلات معاصرة على ضوء خبرات الماضي^(٣). يمكن من خلال هذا المنهج التاريخي أن يحصل الباحث على معلومات متعلقة بالمصالح المرسلة بالنظر إلى الآثار والأحداث التي حدثت في عصر النبي صلى الله عليه وسلم، وعصر الصحابة، وعصر التابعين حتى عصر الأئمة الأربعة. يستعين به الباحث للنظر والوقوف على قول من أقوال العلماء في حجية المصالح المرسلة مما بينهم خلاف في ذلك.

^(١) مناهج البحث العلمي لمحمد سرحان علي المحمودي، باب: أنواع البحث العلمي ومناهجه (ص: ٧٣).

^(٢) مناهج البحث العلمي لمحمد عقوني، باب: أنواع مناهج البحث العلمي (ص: ٣٥).

^(٣) مناهج البحث العلمي لمحمد سرحان علي المحمودي، باب: أنواع البحث العلمي ومناهجه (ص: ٣٧).

ح. أهداف البحث وأهميته

١. أهداف البحث

لا تخلو أهداف هذا البحث عن ثلاثة أمور:

أ. معرفة مذاهب الفقهاء في حجية المصلحة المرسلة

ب. معرفة ضوابط المصلحة المرسلة وارتباطها بكمال الشريعة الإسلامية

٢. أهمية البحث

تظهر أهمية هذا البحث فيما يلي:

أ. أن هذا الموضوع يبين لنا عن اهتمام الإسلام بمصالح الناس جميعاً، وذلك

أن كل ما شرع الإسلام إنه لأجل تحقيق سعادة الناس في دنياهم وفي آخرتهم.

ب. يبين لنا أن لو كانت النصوص من القرآن والسنة محددة ولكن لا يعني ذلك

أن الإسلام لن يصل ولا يستطيع أن يتخلص من المستجدات والتوازل. تأكيداً أن

الإسلام شامل ومن شموليته أنه دائماً وأبداً سيوافق كل تطورات الزمان والمكان، ونحن

سنجد دائماً البيان من هذه الشريعة على كل مسألة بل حتى في الحوادث الجديدة

والنوازل في هذا الزمان وأينما كنا.

ت. الشريعة الإسلامية توافق كل تطورات الإنسان ولن تتصادم وتتعارض بينها

وبين مصالح الإنسان مصلحة ضرورية كانت أو مصلحة حاجة أو مصلحة تحسينية.

ث. يعطينا التصورات ويساعدنا في قرار موقفنا في مواجهة المستجدات والتوازل

أن نقف موقعاً صحيحاً مع اعتبار بين المصالح والضوابط في الشريعة

ج. يوضح لنا ما هي حقيقة المصلحة، أن المصلحة هي ما توافق الشريعة، وأما

ما يعارض ويخالف الشريعة فهي أصلاً ليست مصلحة حتى وإن كان في نظرنا أنه

مصلحة ولكن ما دام أنه يخالف هذه الشريعة فليس هو مصلحة بالضبط.

الباب الثاني

بيان مفهوم المصلحة المرسلة

أ. مفهوم المصلحة المرسلة

إننا لاحظنا أن مصطلح المصلحة المرسلة مركب من كلمتين "المصلحة" و"المرسلة"، فدعنا أن نتعرف من كل كلمتين لغة واصطلاحا.

الفرع الأول: تعريف المصلحة لغة واصطلاحا

المصلحة واحدة المصالح^(١)، وتتكون من الحروف الأصلية ثلاثة؛ الصاد واللام والحاء (ص ل ح) أصل واحد يدل على خلاف الفساد^(٢)، فالصلاح ضد الفساد. صلح بفتح اللام أو بضمها ويصلاح، صلاحاً وصلاحية وصلوحاً، فهو صالح، والمفعول مصلوح له، يقال صلح الشيء أي زال عنه الفساد^(٣)، ورد في القرآن معنى الصلاح نقىض الفساد وذلك في قوله تعالى:

وَلَا تُقْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ حَوْفًا وَّطَمَعًا إِنَّ رَحْمَةَ اللَّهِ قَرِيبٌ
مِّنَ الْمُحْسِنِينَ^(٤)

وأما المصلحة على وزن المفعولة هي ضد المفسدة، والمصلحة مثل المفعة وزناً ومعنى، والمعنى هي اللذة تحصيلاً وإبقاء، والمراد بالتحصيل جلبها، وبالإبقاء المحافظة عليها بدفع المضررة وأسبابه^(٥)، ومن هذه المعانى يمكننا أن نستخلص أن المقصود بالمصلحة لغة هي فعل الشيء الذي فيه صلاح ومنفعة أو ترك الشيء طليباً للصلاح

^(١)قاموس المحيط للفيروزآبادي، باب: الحاء، فصل: الصاد (ص: ٢٢٩).

^(٢)مقاييس اللغة لأحمد بن فارس الرازي، باب: الصاد واللام وما يشتملا، مادة ص ل ح .(٣٠٣ / ٣).

^(٣)معجم اللغة العربية المعاصرة لأحمد مختار عمر، باب: الصاد، مادة ص ل ح (٢ / ٢). (١٣١١).

^(٤)سورة الأعراف الآية: ٦٥

^(٥)المحسول للرازي، باب: في الطرق الدالة على علة الوصف في الأصل، فصل: في المناسبة (٥ / ١٥٧).

ودفعا عن الفساد، مثلا طلب العلم مصلحة لأن العلم يؤدي إلى الحصول على الثقافات والمعارف، وأيضا ترك شرب الدخان مصلحة لأن في تركه صلاح للجسم والصحة وبذلك امتنع عنه الفساد. قال البوطي في كتابه فكل ما كان فيه نفع سواء كان بالجلب والتحصيل كاستحصل الفوائد اللذائذ، أو بالدفع والاتقاء، كاستبعد المضار والألام فهو جدير بأن يسمى مصلحة.^(١)

وأما المصلحة اصطلاحا فقد تعددت تعريفات العلماء فيها، منها ما يلي:

أولا: تعريف الإمام الغزالى رحمه الله تعالى

أما المصلحة فهي عبارة في الأصل عن جلب منفعة أو دفع مضر، ولستنا نعني به ذلك، فإن جلب المنفعة ودفع المضر ممقاصد الخلق وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم، لكننا نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع ومقصود الشع من الخلق خمسة؛ وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم وما لهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة.^(٢)

ملاحظة من خلال تعريف الإمام الغزالى، أنه قد فرق بين الوضع اللغوي والوضع الشرعي للمصلحة، أما في الوضع اللغوي أنها عبارة عن جلب منفعة ودفع مضر، وأما في الوضع الشرعي أن المصلحة عنده هي المحافظة على مقاصد الشرع، فكان الشرط في إثبات المصالح هو موافقتها على مقاصد الشرع، فأي مصلحة لا تلائم مقاصد الشرع كانت مصلحة باطلة غير معتبة، لأن ما يراه الناس مصلحة في نظرهم قد يكون ليس مصلحة في نظر الشرع أو العكس. تبيينا من ذلك قال الإمام الغزالى: لأننا ردنا المصلحة إلى حفظ مقاصد الشرع، ومقاصد الشرع تعرف بالكتاب والسنة والإجماع. فكل مصلحة لا ترجع إلى حفظ مقصود فهم من الكتاب والسنة والإجماع وكانت من

^١ ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية للبوطي (٢٣). رسالة دكتوراه، في جامعة الأزهر

(مصر)، سنة ١٣٨٥ هـ.

^٢ المستصفى للغزالى، القطب الثاني، الأصل الرابع من الأصول المohoمة الاستصلاح (ص:

.١٧٤)

المصالح الغيرية التي لا تلائم تصرفات الشرع فهي باطلة مطروحة^(١)، ثم الآخر أن المقاصد لا تتوقف على الأمر الفطري بل هي مضبوطة بالشرع^(٢)، يقول الإمام الشاطبي مؤكداً على ذلك: المصالح المجتبية شرعاً والمفاسد المستدفة إنما تعتبر من حيث تقام الحياة الدنيا للحياة الأخرى، لا من حيث أهواء النفوس في جلب مصالحها العادلة، أو درء مفاسدها العادلة، والدليل على ذلك أن الشريعة إنما جاءت لخرج المكلفين عن دواعي أهوائهم حتى يكونوا عباداً لله، وهذا المعنى إذا ثبت لا يجتمع مع فرض أن يكون وضع الشريعة على وفق أهواء النفوس، وطلب منافعها العاجلة كيف كانت، وقد قال ربنا سبحانه^(٣):

وَلِوَاتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَقَسَدَتِ السَّمْوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ بَلْ أَتَيْنَاهُمْ بِذِكْرِهِمْ فَهُمْ عَنْ ذِكْرِهِمْ مُّعْرِضُونَ^(٤)

يمكننا أن نقول أن المعيار الأساسي للمصلحة عند الإمام الغزالى هو وفقها على مقاصد الشارع، فالذى يخالفها ليس مصلحة بل أهواء والشهوات.

ثانياً: تعريف الإمام الشاطبي

وأعني بالمصالح ما يرجع إلى قيام حياة الإنسان وتمام عيشه، ونيله ما تقضيه أوصافه الشهوانية والعقلية على الإطلاق، حتى يكون منعماً على الإطلاق، وهذا في مجرد الاعتياد لا يكون، لأن تلك المصالح مشوبة بتتكليف ومشاق، قلت أو كثرت، تقترب بها أو تسبقها أو تلحقها، كالأكل، والشرب، واللبس، والسكنى، والركوب، والنكاح، وغير ذلك، فإن هذه الأمور لا تطال إلا بكد وتعب، كما أن المفاسد الدينوية

^(١) المستصفى للغزالى، القطب الثاني، الأصل الرابع من الأصول المohoمة الاستصلاح (ص: ١٧٩).

^(٢) ضوابط المصلحة عند الإمام الغزالى والعز بن عبد السلام والبوطي (دراسة مقاصدية مقارنة) أ.م.د. محمد عبد الستار عبد الجبار، بحث منشور في مجلة الجامعة العراقى، العدد: ٥٣ (ص: ١٦٠) السنة ٢٠٢٢ م.

^(٣) المواقف، للشاطبي، القسم الأول: مقاصد الشارع، النوع الأول: في بيان قصد الشارع في وضع الشريعة (٦٣ / ٢).

^(٤) سورة المؤمنون الآية: ٧١.

ليست بمقاصد محضة من حيث موقع الوجود، إذ ما من مفسدة تفرض في العادة الجارية إلا ويقترن بها أو يسبقها أو يتبعها من الرفق واللطف ونيل اللذات كثير.^(١)

ملاحظة من تعريف الإمام الشاطبي، أن المصلحة هي ما يتفق على مقاصد الشارع إما في رتبة الضرورية، أو الحاجة، أو التحسينية، وذلك في قوله "وأعني بالصالح ما يرجع إلى قيام حياة الإنسان وتمام عيشه، ونيله ما تقتضيه أوصافه الشهوانية والعقلية على الإطلاق، حتى يكون منعما على الإطلاق".^(٢) لاحظنا أيضاً من تعريفه أنه لا توجد المصلحة إلا وراءها مفسدة، كما أنه لا توجد المفسدة إلا وراءها مصلحة، فكل منهما تشوب بعضها بعض الآخر، إلا في الآخرة فإنها المصلحة فيها خالصة.

استنبطه هذا الإمام الشاطبي من استقراء النصوص منها قول الله عز وجل:

يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِنْ كَيْرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا وَيَسْأَلُوكَ مَاذَا يُنْفِعُونَ هَذِهِ الْعُفْوُ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَتِ لَعَلَّكُمْ تَتَكَبَّرُونَ.^(٣)

ثالثاً: تعريف الإمام عز الدين بن عبد السلام

المصالح ضربان: أحدهما حقيقي وهو الأفراح واللذات، والثاني مجازي وهو أسبابها، وربما كانت أسباب المصالح مفاسد فيؤمر بها أو تباح لا لكونها مفاسد بل لكونها مؤدية إلى مصالح، وذلك كقطع الأيدي المتاكلة حفظاً للأرواح، وكالمخاطرة بالأرواح في الجهاد، وكذلك العقوبات الشرعية كلها ليست مطلوبة لكونها مفاسد بل لكونها المقصودة من شرعاً كقطع السارق وقطع الطريق وقتل العجنة ورجم الزنا وجلدتهم وتغريبيهم: وكذلك التعزيرات، كل هذه مفاسد أوجبها الشرع لتحصيل ما رتب

^١ المواقفات، للشاطبي، القسم الأول: مقاصد الشارع، النوع الأول: في بيان قصد الشارع

في وضع الشريعة (٤٤ / ٢).

^٢ المصالح المرسلة وأثرها في مرونة الفقه الإسلامي لمحمد أحمد بوركاب (٢٧). رسالة

ماجيسنير، في كلية الأوزاعي للدراسات الإسلامية (بيروت-لبنان)، سنة ١٤١٤ هـ.

^٣ سورة البقرة الآية: ٢١٩

عليها من المصالح الحقيقة، وتسميتها بالمصالحة بمعنى تسمية السبب باسم المسبب.^(١)

مما نلاحظ من خلال هذا التعريف، أنه عرف المصالحة بمفهومها العام فلم يقيدها كما قيدها الإمام الغزالى بالمحافظة على الكليات الخمس، ولكن الأمثلة التي ذكرها في تعريفه تتضمن القيد والشرط فبهذا تبين الإتفاق. والأمر الثاني أنه أتى بشيء جديد وهو أن كل المفاسد التي يتسبب بها حصول المصالح فإنها مأمور بها، لا لكونها مفسدة لكن لكونها مؤدية إلى مصالحة.

رابعاً: تعريف الخوارزمي

قال الخوارزمي: والمراد بالمحافظة على مقصود الشرع، بدفع المفاسد عن الخلق.^(٢)

إن من تأمل هذا التعريف ليقول أنه في الحقيقة لا يختلف عن تعريف الغزالى، إلا أنه قيد التعريف بدفع المفاسد دون جلب المنافع باعتبار أن دفع المفاسد يعني جلب المنافع، لأن لو يقال أن جلب المصالح داخل في المحافظة على مقصود الشرع فإنه يتبادر في الذهن لأول وهلة، هذا التبادر هو الذي دفع الخوارزمي إلى عدم ذكره^(٣)، وقال ذلك ليتضمن المراد وهذا ما يعبر بجلب المنافع، دليلاً "دفع المفسدة مقدم على جلب المصالحة"، فهذا واضح أصلاً لأن جلب المنافع ودفع المفسدة شيئاً لا شيء واحد فلا يستغني أحدهما عن الآخر، لذلك قال الغزالى: فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصالحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصالحة.^(٤)

^(١)قواعد الأحكام في مصالح الأنام لعز الدين بن عبد السلام، فصل: المصالح ضربان

.^(١٤)

^(٢)إرشاد الفحول للشوکانی، فصل: في الاستدلال (٢/١٨٤).

^(٣)المصالحة المرسلة وتطبيقاتها المعاصرة في الحكم والنظم السياسية لعبد الحميد علي حمد محمود (٣١). رسالة ماجستير، في جامعة النجاح الوطنية (فلسطين)، سنة ٢٠٠٩ م.

^(٤)المصالحة في التشريع الإسلامي لمصطفى زيد (١٨). رسالة ماجستير، في جامعة القاهرة (القاهرة)، سنة ١٣٧٣ هـ.

خامساً: تعريف الشيخ الطاهر ابن عاشور

ويظهر لي أن نعرفها بأنها وصف للفعل يحصل به الصلاح، أي النفع منه دائمًا أو غالباً للجمهور أو للآحاد. فقولي: دائمًا، يشير إلى المصلحة الخالصة والمطردة، وقولي: أو غالباً، يشير إلى المصلحة الراجحة في غالب الأحوال، وقولي: للجمهور أو للآحاد، إشارة إلى أنها قسمان كما سيأتي^(١). ثم بين قسمي المصلحة، فقال: أن المصلحة العامة هي ما كان صلاتها لجميع الأمة، وأما المصلحة الجزئية الخاصة هي مصلحة الفرد أو الأفراد القليلة.^(٢)

ملاحظة من تعريف ابن عاشور، أنه عد المصلحة وصفاً للفعل يحصل به نفع أو صلاح، لم يعبر عنها بأنها الفعل المؤدي إلى جلب النفع أو المحافظة على مقصود الشارع أو العبارات الأخرى، إنما هي أمور ملزمة لها أو أسباب تؤدي إليها، وبين أن المصلحة قد تكون محققة مطردة وقد لا تكون ذلك وأيضاً بين أنها قد تكون عامة وقد تكون خاصة.^(٣)

سادساً: تعريف الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي

المصلحة هي المنفعة التي قصدها الشارع الحكيم لعباده، من حفظ دينهم، ونفوسهم، وعقولهم، ونسائهم، وأموالهم، طبق ترتيب معين فيما بينها.^(٤)

يمكنا أن نستخلص من هذه التعريفات بأن المصلحة هي كل مصلحة يقصد بها الشارع للعباد من حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ العقل، وحفظ النسل، وحفظ المال، أو ما كانت تراعي مقاصد الشارع وفق شروط معينة.

الفرع الثاني: تعريف المرسلة لغة واصطلاحاً

^(١)مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور، القسم الثاني: مقاصد التشريع العامة، بيان المصلحة والمفسدة (٢٠٠ / ٢).

^(٢)المصدر نفسه (٢٥٣ / ٢٥٤).

^(٣)المصلحة المرسلة وتطبيقاتها المعاصرة في الحكم والنظم السياسية لعبد الحميد حمد محمود (٣٤). رسالة ماجستير، في جامعة النجاح (فلسطين)، سنة ٢٠٠٩ م.

^(٤)ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية للبوطي (٢٣). رسالة دكتوراه، في جامعة الأزهر

(مصر)، سنة ١٣٧٥ هـ.

المرسلة لغة هي من أرسل، يرسل، إرسالاً، وهو مرسل، والمفعول به مرسل، يقال أرسل الشيء أي أخرجه، أطلقه من غير تقييد^(١)، وأما اصطلاح المرسلة هو مرتبط بالمصلحة تحت المسمى المصالح المرسلة أو المصلحة المرسلة ولها في الحقيقة عدة المسميات، ويقصد بالمرسلة هنا هي المطلقة، قال الشيخ الشنقيطي: وإنما قيل لها مرسلة لإرسالها أي إطلاقها عن دليل خاص يقيد ذلك الوصف بالاعتبار أو بالإهدار.^(٢)

بعد أن عرفنا المصلحة المرسلة باعتبار كلمتيها، سنذكر تعريف المصلحة المرسلة وسنعرف المقصود بها من خلال أقسام المصلحة التالية:

فإن أقسام المصلحة متعددة على حسب اعتباراتها، منها المصلحة باعتبار قوتها، المصلحة باعتبار العموم والخصوص، المصلحة باعتبار الثبات والتغير، والمصلحة باعتبار الشارع لها. ولكن كل هذه الأقسام لا يهمنا لنعرف المصلحة المرسلة إلا القسم الأخير وهو المصلحة باعتبار الشارع لها، ومن حيث هذا الاعتبار فإن المصلحة تنقسم إلى ثلاثة أقسام وهي على النحو التالي:

١. المصلحة المعتبرة: هي المصلحة التي شهد الشارع باعتبارها، وهذا الاعتبار إما أن يكون بنسق أو إجماع أو بترتيب الحكم على وفقه في صورة بنسق أو إجماع^(٣)، وهي حجة عند الجميع ولا خلاف فيه. يقول ابن قدامة: قسم شهد الشرع باعتبارها، فهذا هو القياس وهو اقتباس الحكم من معقول النص أو الإجماع.^(٤)

٢. المصلحة الملغاة: ما شهد الشرع ببطلانها، وهي نقىض المصلحة المعتبرة فلا يحتاج بها اتفاقا لأن فتح هذا الباب يؤدي إلى تغيير جميع حدود الشرائع ونصوصها بسبب تغير الأحوال، مثاله قول بعض العلماء لبعض الملوك لما جامع في نهار رمضان: إن عليك صوم شهرين متتابعين فلما أنكر عليه حيث لم يأمر بإعتاق رقبة مع اتساع ماله

^(١) معجم اللغة العربية المعاصرة لعبد الحمير عمر، مادة رسول (٢ / ٨٨٧).

^(٢) المصلحة المرسلة للشنقيطي (ص: ١٠).

^(٣) الإحکام في أصول الأحكام للأمدي، باب: في مسالك إثبات العلة الجامعة في القياس، فصل: أقسام المناسب بالنظر إلى اعتباره وعدم اعتباره (٣ / ٢٨٢).

^(٤) روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة، باب: في أدلة الأحكام، فصل: الاستصلاح أو المصلحة المرسلة (ص: ١٥١).

قال: لو أمرته بذلك لسهل عليه واستحرر إعتاق رقبة في جنب قضاء شهوته، فكانت المصلحة في إيجاب الصوم لينزجر به، فهذا قول باطل مخالف لنص الكتاب بالمصلحة^(١). هذه المصلحة سميت كذلك بالمناسب الغريب وهو الذي ألغى العلي الريبي وهو الله تعالى اعتباره أي لم يعتبره في ذلك الحكم بنص ولا إجماع ولا بترتيب الحكم على وفقه، وسمي غريباً لبعد عن الاعتبار فلا يعلل به.^(٢)

٣. المصلحة المرسلة: بعد أن علمنا المصلحة من حيث اعتبار الشارع لها أن هناك المصلحة المعتبرة والمصلحة الملغاة، ثم ثالثها المصلحة المرسلة وهي المصلحة التي لم تقع على محل الاعتبار ولا محل الإلغاء إنما الشارع سكت عنها. يقول الإمام الغزالى وعبرها بالاستصلاح وهو ما لم يشهد له من الشرع بالبطلان ولا بالاعتبار نص معين^(٣)، وتعريف الشيخ ابن عاشور، هي التي لم يقم دليل من الشرع على اعتبارها أو إلغائها، وأنها في الواقع الأمر تلك التي سكت الشارع عن بيان حكمها، وليس لها أصل تقاس عليه، غير أنها يوجد فيها معنى يصلح أن يكون علة ومناطاً لحكم شرعى يحكم به، بناء على ذلك المعنى المناسب^(٤) وتعددت مصطلحات العلماء في هذا الموضوع، منهم من عبر بالمناسب المرسل، وبعضهم بالاستصلاح، وبعضهم بالاستدلال المرسل وبعضهم بالاستدلال وسماه المالكية المصلحة المرسلة.

فهذا تعريف المصلحة المرسلة، وبالتالي ستحت عن مراتب المصلحة، وهي عبارة عن التقسيم الآخر للمصلحة المرسلة من حيث قوتها في ذاتها وهي ثلاثة؛ الضروريات، وال حاجيات، والتحسينات. وهذه تسمى مقاصد الشريعة، يقول الإمام الشاطبى: تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق، وهذه المقاصد لا

^(١) المستصفى للغزالى (ص: ١٧٤).

^(٢) نشر البنود على مراقى السعود للشنقيطي (٢ / ١٨٨).

^(٣) المستصفى للغزالى (ص: ١٧٤).

^(٤) مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور، الباب السادس: مصادر التشريع، المصلحة

المرسلة (٢ / ٢٩٧).

تعدو ثلاثة أقسام، أحدها أن تكون ضرورية، والثاني أن تكون حاجية، الثالث أن تكون تحسينية^(١)، وسنذكر أمثلة لكل هذه المراتب الثلاث.

ب. مراتب المصلحة وأمثلتها

١. المصالح الضرورية

المصالح الضرورية هي المصالح الأساسية في حياة الناس الدينية والدنيوية فلذلك لا تستقر حياتهم بفقدان المصالح الضرورية فهي لا بد منها في حياة الناس. قال الإمام الشاطبي: فأما الضرورية، فمعناها أنها لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامته، بل على فساد وتهاج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والوجوع بالخسران المبين^(٢)، والشوكاني عرف أن الضروري هو المتضمن حفظ مقصود من المقاصد الخمس، التي لم تختلف فيها الشريعة، بل هي مطبقة على حفظها، وهي خمسة؛ حفظ النفس، حفظ المال، حفظ النسل، حفظ الدين، وحفظ العقل^(٣). قد أدرك علماء الأصول أن هذه الضروريات مشار إلينا في قول الله تعالى:

يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنُونَ يُبَأِ يَعْنَكَ عَلَىٰ أَنَّ لَا يُشْرِكُنَّ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقُنَّ
وَلَا يَزِينُنَّ وَلَا يَقْتُلُنَّ أُولَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِيَنَّ بِبُهْتَانٍ يَقْتَرِبُنَّهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِيَنَّهُ
فِي مَعْرُوفٍ فَبَيْعُهُنَّ وَاسْتَعْفِرُ لَهُنَّ اللَّهُ لِإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ^(٤)

^١ المواقفات، للشاطبي، القسم الأول: مقاصد الشارع، النوع الأول: في بيان قصد الشارع في وضع الشريعة (١٧ / ٢).

^٢ المواقفات، للشاطبي، القسم الأول: مقاصد الشارع، النوع الأول: في بيان قصد الشارع في وضع الشريعة (١٨ - ١٧ / ٢).

^٣ إرشاد الفحول للشوكاني، فصل: في الكلام على مسالك العلة وهي طرقها الدالة عليها (١٣٠ - ١٢٩ / ٢).

^٤ سورة الممتحنة الآية: ١٢.

فلا تخصيص للنساء في هذه الآية، بل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأخذ البيعة مثل ما نزل على النساء^(١). ورتبة الضروريات هي التي التفت إليها الشارع، وهي خمسة؛ أن يحفظ عليهم دينهم، وأنفسهم، وعقلهم، ونسبهم، وما لهم^(٢)، وزاد بعض المتأخرین السادس وهو حفظ العرض.

من أمثلتها كما ذكر الإمام الغزالى: قضاء الشرع بقتل الكافر المضل وعقوبة المبتدع الداعي إلى بدعته، فإن هذا يفوت على الخلق دينهم، وقضاؤه بإيجاب القصاص أدبه حفظ النفوس، وإيجاب حد الشرب إذ به حفظ العقول التي هي ملوك التكليف وإيجاب حد الزنا إذ به حفظ النسل والأنساب، وإيجاب زجر الغصاب والسراق إذ به يحصل حفظ الأموال التي هي معاش الخلق وهم مضطرون إليها.^(٣)

٢. المصالح الحاجية

المصالح الحاجية هي ما لم تبلغ محل الضروري حيث إذا فقدت لم تؤدي إلى الهلاك والفساد، ولكن بعدمها يقع على الإنسان الضيق والحرج والمشقة، يقول الشاطبى: وأما الحاجيات^١، فمعناها أنها مفترق إليها من حيث التوسيعة ورفع الضيق المؤدى في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم ترتع دخل على المكلفين الحرج والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد.^(٤)

من أمثلة ذلك تسليط الولي على ترويج الصغيرة والصغير^(٥)، ومن ذلك في العبادات، كالرخص المخففة بالنسبة إلى لحق المشقة بالمرض والسفر، وفي العادات كإباحة الصيد والتعمت بالطبيات مما هو حلال، مأكلًا ومشربًا وملابسًا ومسكنًا ومركباً.

^١ مقاصد الشريعة الإسلامية لأبن عاشور، القسم الثاني: مقاصد التشريع العامة، أنواع المصلحة المقصدية من التشريع (٣/٢٣٥).

^٢ روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة، باب: في أدلة الأحكام، فصل: الاستصلاح أو المصلحة المرسلة (ص: ١٥١).

^٣ المستصفى للغزالى (ص: ١٧٤).

^٤ المواقف، للشاطبى، القسم الأول: مقاصد الشارع، النوع الأول: في بيان قصد الشارع في وضع الشريعة (٢/٢١).

^٥ المستصفى للغزالى (ص: ١٧٥).

في وفي المعاملات، كالقراض، والمساقاة، والسلم، وإلقاء التوابع في العقد على المتبوعات، كمثرة الشجر، ومال العبد، وفي الجنایات، كالحكم باللوث، والتدمية، والقسامة، وضرب الديمة على العاقلة، وتضمين الصناع، وما أشبه ذلك.^(١)

٣. المصالح التحسينية

المصالح التحسينية هي التي تقع في موقع التحسين والتزيين من حيث إذا اختلت من الإنسان لا يتضرر ولا يتحرج ولا يتضيق، ولكن إذا أتى بها فكان أحسن، وأجمل، وأفضل. قال ابن عاشور: المصالح التحسينية هي عندي ما كان بها كمال حال الأمة في نظامها حتى تعيش آمنة مطمئنة^(٢)، والإمام الغزالى قال: ما لا يرجع إلى ضرورة ولا إلى حاجة ولكن يقع موقع التحسين والتزيين والتيسير للمزايا والمزايد ورعاية أحسن المناهج في العادات والمعاملات^(٣)، وكذا قال الأمدي: وهو ما يقع موقع التحسين والتزيين ورعاية أحسن المناهج في العادات والمعاملات^(٤). حدد الإمام الغزالى والأمدي من خلال تعريفهما أن المصالح التحسينية إنما هي جارية في الأمرين، في العادات والمعاملات فقط، ولكن عند الشاطبى أنها جارية في العبادات والجنایات.^(٥)

فمن الأمثلة منها في العبادات، كإزالة التجasse وبالجملة الطهارات كلها وستر العورة، وأخذ الزينة، والتقرب بنوافل الخيرات من الصدقات والقربات، وفي العادات، كآداب الأكل والشرب، ومجانبة المأكولات النجسات والمشراب المستحبثات، والإسراف والإقتار في المتناولات، وفي المعاملات، كالمنع من بيع التجassات، وفضل

^١ المواقفات، للشاطبى، القسم الأول: مقاصد الشارع، النوع الأول: في بيان قصد الشارع في وضع الشريعة (٢٢-٢١ / ٢).

^٢ مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور، القسم الثاني: مقاصد التشريع العامة، أنواع المصلحة المقصدية من التشريع (٣ / ٢٤٣).

^٣ المستصفى للغزالى (ص: ١٧٥).

^٤ الإحکام في أصول الأحكام للأمدي، باب: في مسالك إثبات العلة الجامدة في القياس (٣ / ٢٧٥).

^٥ المواقفات، للشاطبى، القسم الأول: مقاصد الشارع، النوع الأول: في بيان قصد الشارع في وضع الشريعة (٢١ / ٢).

الماء والكلأ، وسلب العبد منصب، الشهادة والإمامية، وسلب المرأة منصب الإمامة، وإنكاح نفسها، وطلب العتق وتوابعه من الكتابة والتدبير، وفي الجنائيات، كمنع قتل الحر بالعبد، أو قتل النساء والصبيان والرهبان في الجهاد.^(١)

هذه المراتب الثلاثة هي نقطة انطلاق المصالح المرسلة ولا شك أن العلماء يختلفون في هذه المراتب الثلاثة مما هي حجة وليس حجة، وأما الضرورية فإنها حجة بدليل أنها من مقاصد الشرع، وأن لكل من الضروريات الخمس معانى عرف بأدلة كثيرة لا حصر لها من القرآن والسنة وبه قال المالكية والشافعية، ولا يرها حجة ابن قدامة واستدل بقوله: لأنه ما عرف من الشارع المحافظة على الدماء بكل طريق، ولذلك لم يشرع المثلة وإن كانت أبلغ في الردع والزجر، ولم يشرع القتل في السرقة وشرب الخمر، فإثبات الحكم بمصلحة من المصالح المتعلقة بالضروريات الخمس بلا مستند له فيه من الشرع فكان الحكم بمجرد العقل^(٢)، وأما الحاجية والتحسينية فلا خلاف أنهما ليست حجة ولا يجوز التمسك بهما من غير مستند إلى أصل، وذكر ابن قدامة الأدلة على ذلك، أنه لو جاز الاستصلاح بهما فإنه من قبيل وضع الشريعة بالرأي فيكون مذموماً، وأنه لو جاز ذلك فما احتجنا إلى بعثة الرسل لأن الإنسان يمكن أن يستبط حكمها شرعاً كما يشاء برأيه من المصالح حسب رغبته حاجية كانت أو تحسينية، وأنه لو جاز ذلك فلا فرق بين العامي والعالم فإن كل واحد يعرف مصلحة نفسه.^(٣)

هذه خلاصة الخلاف في المصلحة المرسلة وسيأتي الكلام عن ذلك بشكل مفصل في الباب الثالث إن شاء الله تعالى.

ج. الأمثلة التطبيقية للمصلحة المرسلة في استنباط الأحكام الفقهية

^(١)المصدر نفسه (٢٢-٢٣).

^(٢)روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة، باب: في أدلة الأحكام، فصل: الاستصلاح أو المصلحة المرسلة (ص: ١٥٣).

^(٣)المصدر نفسه (ص: ١٥٢).

إن معرفة الأمثلة لها دور في توضيح موضوعنا حجية المصلحة المرسلة وخاصة عند المذاهب الفقهية الأربع، لذلك في هذا المبحث سنمر بالأمثلة التطبيقية المستنبطة بالمصلحة المرسلة من كل المذاهب الأربع، وهي كالتالي:

١. مذهب الحنفية

إن العلماء يختلفون في التغريب مع الجلد على البكر الزاني، وفي المذهب لا تغريب أصلاً، ودليلهم ظاهر الكتاب أن الزيادة نسخ وأنه ليس ينسخ الكتاب بأخبار الآحاد، ورووا عن عمر وغيره أنه حد ولم يغرب^(١). ومما استدل به أبو حنيفة وأصحابه أن في التغريب فتح باب الزنا لانعدام الاستحياء من العشيرة ثم فيه قطع موادبقاء فربما تتخذ زناها مكسبة وهو من أقبح وجوه الزنا، فإن هذا الاستدلال التفات إلى المصلحة.^(٢)

وفي المسألة الأخرى أن أبا حنيفة قد قال بتضمين الصناع واستدل بما روي عن عمر وعلي رضي الله عنهما أنهما كانا يضمنان الأجير المشترك وبه قال زفر، فتضمين الصناع مما لم يرد فيه نص ولا إجماع ولا نظير فيقيس عليه إنما هو قضاء الخلفاء الراشدين وهو حكم مبني على المصلحة وراجع إلى حفظ الأموال وهذا مما يلائم تصرفات الشع، ومن حيث إذا أعطى الناس الصناع أمتاعهم دون أن يضمنوا ما تلف منها فإن ذلك يؤدي إلى ضياع المال وقلة الإحتراز وتطرق الخيانة لأن أصحاب الأمتاعة يبعدون ويغيرون عنها والصناع ليس من شأنهم أن حفظ تلك الأمتاعة بل الأغلب عليهم التفريط وترك الحفظ^(٣)، وقال ابن رشد: وأما الذين احتلو في ضمانهم من غير تعد إلا

^١ بداية المجتهد ونهاية المقصد لابن رشد، كتاب: في أحكام الزنى، باب: حد الزنا (٤) /

.(٢٨٠).

^٢ الهدایة في شرح بداية المبتدئ للمرغباني، كتاب: الحدود، فصل: في كيفية الحد وإقامته .(٣٤٣ /٢)

^٣ أدلة التشريع المختلف في الاحتجاج بها لعبد العزيز عبد الرحمن بن علي الريبيعة، باب: الاستصلاح (ص: ٢٢٤).

من جهة المصلحة فهم الصناع، فنعرف أن تضمين الصناع لأجل المصلحة فيه وإنما العلماء اتفقوا على أن الأجير ليس بضامن لما هلك عنده ما لم يتعدى عليه.^(١)

٢. مذهب المالكية

ذهب المالكية في حكم النكاح أنه يرجع إلى أحوال الناس بحسب ما يخاف على نفسه من الزنا، ففي حق بعضهم يكون واجباً، وفي حق بعضهم يكون مندوباً، وفي حق بعضهم يكون مباحاً، فهذا الحكم يبنى على المصلحة.^(٢)

ومن الأمثلة الأخرى جواز تنصيب الأمثل من غير المجتهدين إماماً ما لم يكن في ذاك الزمان من بلغ رتبة الاجتهاد، وكان الناس يفتقر إلى الإمام لإقامة الأحكام وتسكين ثورة الشارعين، والحياطة على دماء المسلمين وأموالهم، ظاهر هذه المسألة أنها تخالف الإجماع من أن الإمامة الكبرى لا تتعقد إلا لمن بلغ رتبة المجتهد في علوم الشرع، ولكن لو ترك الناس دون معهم الإمام لحصل عليهم فوضى وهو عين الفساد والهرج فلا بد من إقامة الأمثل من ليس بمجتهد حتى يزول هذا الفساد، وهذا نظر مصلحي فقال الإمام الشاطبي: وإن كان ظاهره مخالف، لما نقلوا من الإجماع في الحقيقة، إنما انعقد على فرض أن لا يخلو الزمان من مجتهد، فصار مثل هذه المسألة مما لم ينص عليه، فصح الاعتماد فيه على المصلحة.^(٣)

والمثال الآخر في قتل الجماعة بالواحد فمن رأى أن تقتل الجماعة بالواحد هو الإمام مالك بدليل المصلحة، يقول ابن رشد: فعمدة من قتل بالواحد الجماعة النظر إلى المصلحة، فإنه مفهوم أن القتل إنما شرع لنفي القتل كما نبه عليه الكتاب في قوله

^١ بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد، كتاب: الإجرات، فصل: النظر في الضمان

. (٤/١٧).

^٢ المصدر نفسه (٣/٣).

^٣ الاعتصام للشاطبي، باب: في الفرق بين البدع والمصالح المرسلة والاستحسان (٢/).

. (٦٢٤-٦٢٥).

تعالى (وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَأْوِي إِلَى الْأَلْبَابِ) وإذا كان ذلك كذلك فلو لم تقتل الجماعة بالواحد لتذرع الناس إلى القتل بأن يتعمدوا قتل الواحد بالجماعة.^(١)

٣. مذهب الشافعية

كما نقله الزركشي عن الغازلي أن الإمام الشافعى جعل استيلاد الأب جارية الابن سبباً لنقل الملك من غير ورود نص فيه ولا وجود أصل معين يشهد بنقل الملك، والقدر المصلح فيه استحقاق الإعفاف على ولده، وقد مست حاجته إليه فينقل ملكه إليه. وهذا كأنه اتباع مصلحة مرسلة.^(٢)

ومن الأمثلة ما قال الإمام الشافعى: الرجوع عن الشهادات ضربان فإذا شهد الشاهدان، أو الشهود على رجل بشيء يتلف من بدنـه، أو ينال مثل قطعـ، أو جلدـ، أو قصاصـ في قتلـ، أو جرحـ و فعل ذلكـ بهـ، ثم رجعوا فقالـوا عـمدـناـ أنـ يـنـالـ ذـلـكـ مـنـهـ بـشـهـادـتـنـاـ فـهـيـ كـالـجـنـيـةـ عـلـيـهـ مـاـ كـانـ فـيـهـ مـنـ ذـلـكـ قـصـاصـ خـيـرـ بـيـنـ أـنـ يـقـتصـ، أوـ يـأـخـذـ العـقـلـ وـمـاـ لـمـ يـكـنـ فـيـهـ مـنـ ذـلـكـ قـصـاصـ أـخـذـ فـيـهـ العـقـلـ وـعـزـرـوـاـ دـوـنـ الـحـدـ، وـلـوـ قـالـوـاـ عـمـدـنـاـ بـاـطـلـ وـلـمـ نـعـلـمـ أـنـ هـذـاـ يـجـبـ عـلـيـهـ عـزـرـوـاـ وـأـخـذـ مـنـهـ العـقـلـ، وـكـانـ هـذـاـ عـمـداـ يـشـبـهـ الـخـطـأـ فـيـمـاـ يـقـتصـ مـنـهـ وـمـاـ لـمـ يـقـتصـ مـنـهـ، وـلـوـ قـالـاـ أـخـطـأـنـاـ، أوـ شـكـكـنـاـ لـمـ يـكـنـ فـيـ شيءـ مـنـ هـذـاـ عـقـوبـةـ وـلـاـ قـصـاصـ، وـكـانـ عـلـيـهـمـ فـيـهـ الأـرـشـ^(٣)، وـمـاـ قـالـهـ هـذـاـ لـيـسـ فـيـهـ دـلـيلـ عـلـىـ مـشـرـوعـيـةـ الـقـصـاصـ لـاـ مـنـ الـقـرـآنـ وـلـاـ مـنـ السـنـةـ، مـاـ يـدـلـ عـلـىـ أـنـ الشـهـوـدـ يـقـامـ عـلـيـهـمـ الـقـصـاصـ لـمـ تـرـاجـعـوـاـ عـنـ شـهـادـتـهـمـ بـعـدـ أـنـ تـسـبـيـتـ شـهـادـتـهـمـ فـيـ إـصـابـةـ شـخـصـ بـعـقـوبـةـ الـقـصـاصـ أـوـ عـقـوبـةـ الـجـنـيـةـ، وـإـنـمـاـ هـوـ مـبـنيـ عـلـىـ الـاستـصـالـحـ، يـقـتضـيـ مـصـلـحةـ حـفـظـ

^١ بداية المجتهد ونهاية المقصد لابن رشد، كتاب: الجایات، باب: القصاص في النفوس

.(٤) / ٢٣٥

^٢ البحر المحيط للزرکشي، باب: في أركان القياس، فصل: مسالك العلة (٧/٢٧٥).

^٣ الأُم للشافعى، باب: تابع الشهادات، فصل: الشهادة على الشهادة وكتاب القاضى (٧/).

.(٥٧)

الدماء وصيانتها من غائلة المكر والأحقاد وهو ملائم لشريعة القصاص، وإن كان الشافعى يسميه قياساً ولا يسميه استصلاحاً.^(١)

٤. مذهب الحنابلة

ذكر ابن قدامة أن من شرب الخمر من العطش الشديد أبىح له ذلك لدفع الضرورة عنه وشرط في الخمر أن تكون ممزوجة بالماء، ويشربها بقدر ما يروي من العطش، كما تباح الميتة عند المخصصة، وكما يباحتها لدفع الغصة. ثم قال ابن قدامة: وقد رويانا في حديث عبد الله بن حذافة، أنه أسره الروم، فحبسه طاغيتهم في بيت فيه ماء ممزوج بخمر، ولحم خنزير مشوي، ليأكله ويشرب الخمر، وتركه ثلاثة أيام، فلم يفعل، ثم أخرجوه حين خشوا موته، فقال: والله لقد كان الله أحله لي، فإني مضطر، ولكن لم أكن لأنتم بدين الإسلام.^(٢)

ومن الأمثلة أن من شرب الخمر في نهار رمضان أقيم عليه الحد وغاظ عليه، قال صالح: حدثني أبي قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن عطاء بن أبي مروان أبي مصعب الأسلمي: أن علياً أتى بالنجاشي سكران من الخمر في رمضان، قال: فضربه ثمانين، ثم أمر به إلى السجن، ثم أخرجه من الغدر، فضربه عشرين، ثم قال: إنما ضربتك هذه العشرين لجرأتك على الله وإفطارك في رمضان.^(٣)

هذه نبذة يسيرة من الأمثلة الفقهية منقوولة من المذاهب الأربع، تشيرنا إلى اعتمادهم على المصلحة المرسلة أو الاستصلاح بشكل الإجمال، ويأتي تفصيل ذلك في الباب الآتي، وسننطلق من فقهاء الصحابة إلى فقهاء المذاهب الأربع.

أثر الأدلة المختلفة فيها في الفقه الإسلامي لمصطفى ديب البغا، باب: الاستصلاح وأثره، فصل: استصلاح (ص: ٥١).

^١ المعنى لابن قدامة، باب: الأشربة (١٢ / ٥٠٠).

^٢ الجامع لعلوم الإمام أحمد بن حنبل لخالط الرباط. سيد عزت عيد، باب: حد شرب الخمر، فصل: ما جاء في تنفيذ الحد (١٢ / ٢٥٩).

الباب الثالث

بيان مذاهب الفقهاء في حجية المصلحة المرسلة

أ. المصلحة المرسلة عند الصحابة

لم يكن في عصر الصحابة تدوين العلوم كما وجدنا في عصرنا الحاضر، فلا يُعرف في عصرهم اصطلاح المصلحة المرسلة وأية مصطلحات أخرى. لا ريب في أنهم ورثة الرسالة الإسلامية بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم فبين أيديهم الأحكام المثبتة من القرآن ومن سنة النبي صلى الله عليه وسلم، ولكن جدت القضايا والواقع في عصرهم فاجتهدوا فيها عندما افتقدوا النصوص من القرآن والسنة، وقد أذن النبي صلى الله عليه وسلم لهم ذلك كما ورد في حديث معاذ بن جبل لما بعثه إلى اليمن. عن عبد الله بن أبي بزير قال: رأيت ابن عباس إذا سئل عن شيء هو في كتاب الله قال به، فإن لم يكن في كتاب الله، وقاله رسوله صلى الله عليه وسلم قال به، فإن لم يكن في كتاب الله، ولم يقله رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقاله أبو بكر أو عمر قال به، وإنما اجتهد رأيه.^(١)

كان الصحابة رضي الله عنهم في اجتهادهم يلحقون الشبيه بشبيهه ويسمون بينهما في الحكم وإن لم يجدوا شبيها له فكأنوا يبذلون الجهد في بحث علة مناسبة مراجعين المصلحة الداعية إلى ذلك، إن الصحابة رضي الله عنهم قد تركوا لنا آثارا علمية التي فيما بعد تطورت وتشكلت على الأبواب العلمية بعد جهد العلماء في جمعها وترتيبها وتدوينها وتصنيفها. فلذلك سنعرف المصلحة المرسلة في هذا العصر من خلال آثارهم الفقهية التي استتبطواها في عصرهم وكان مبنيا على المصلحة المرسلة.

في عهد النبي صلى الله عليه وسلم لو يكن القرآن مكتوبا في مصحف واحد إنما كان كتب في الرقاع، والأكتاف، والعسب، كما أخرجه البخاري في حديث جمع أبي بكر رضي الله عنه عن زيد بن ثابت أنه قال: فقمت فتبتقيت القرآن أجمعه من

^(١) تاريخ التشريع الإسلامي لمناع القطان، فصل: الفقه في عصر الخلفاء الراشدين (ص).

.(١٩٠)

الرقاء والأكتاف والعبس، وصدور الرجال...^(١)، بدأ يجمع القرآن في عهد أبي بكر رضي الله عنه خشية من فقدان القرآن بعد استشهاد القراء في غزوة اليمامة، وهذا لم يكن فيه نص على جمع القرآن في مصحف واحد، بل قال بعضهم: كيف نفعل شيئاً ولم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم؟

روي عن زيد بن ثابت أنه قال: أرسل إلي أبو بكر مقتل أهل اليمامة، وعنده عمر، فقال أبو بكر: إن عمر أتاني فقال: إن القتل قد استحر يوم اليمامة بالناس، وإنني أخشى أن يستحر القتل بالقراء في المواطن، فيذهب كثير من القرآن، إلا أن تجتمعوا، وإنني لأرى أن تجمع القرآن. قال أبو بكر: قلت لعمر: كيف أفعل شيئاً لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال عمر: هو والله خير، فلم يزل عمر يراجعني فيه حتى شرح الله لذلك صدري، ورأيت الذي رأى عمر، قال زيد بن ثابت، وعمر عنده جالس لا يتكلم، فقال أبو بكر: إنك رجل شاب عاقل ولا نتهمك، كنت تكتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فتتبع القرآن فاجمعه. فوالله لو كلفني نقل جبل من الجبال ما كان أثقل علي مما أمرني به من جمع القرآن. قلت: كيف تفعلان شيئاً لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال أبو بكر: هو والله خير، فلم أزل أراجعه حتى شرح الله صدري للذى شرح الله له صدر أبي بكر وعمر، فقمت فتبتع القرآن أجمعه من الرقاء والأكتاف والعبس، وصدور الرجال...^(٢)، فجمع القرآن راجع إلى حفظ الشريعة والأمر بحفظها معلوم، وهو مصلحة لم يشهد لها نص معين من القرآن والسنة ولم يتقدم عليه الإجماع باعتبارها أو بإلاغتها ولكن لها أصل في الشريعة، فإن حفظ القرآن حفظ للشريعة، وجمعه في مصحف واحد حفظ له.^(٣)

روي عن أبي بكر رضي الله عنه أنه كان يقيم الحد على شارب الخمر بأربعين جلدة، وكان عمر يقيم الحد على شارب الخمر بثمانين جلدة، هذا مما لا نص فيه ولا

^(١) الصحيح للبخاري، كتاب: التفسير، باب: قوله لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه

ما عنتم (٤ / ١٧٢٠) رقم الحديث: ٤٤٠٢.

^(٢) المصدر نفسه.

^(٣) الاعتصام للشاطبي، باب: في الفرق بين البدع والمصالح المرسلة والاستحسان (٢ / ٦١٤).

إجماع ثابت قبله ولم يكن في زمن النبي صلى الله عليه وسلم حد معين في شرب الخمر إنما كان يكتفي فيه بالتعزير زجرا عنه. قال العلماء لم يكن فيه في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم حد مقدر، وإنما جرى النزاج فيه مجرى التعزير، ولما انتهى الأمر إلى أبي بكر رضي الله عنه قرره على طريق النظر بأربعين، ثم انتهى الأمر إلى عثمان رضي الله عنه فتتابع الناس فجمع الصحابة رضي الله عنهم فاستشارهم، فقال علي رضي الله عنه: من سكر هذى ومن هذى افترى، فأرى عليه حد المفترى.^(١)

إن هذا الحكم مبني على المصلحة الداعية إلى المزيد عن النزاج وذلك بسبب تتبع الناس في الشرب واستحقاقهم التعزير، فهذا الحكم وإن لم يكن له نص من القرآن ولا من السنة ولا إجماع ولكن له أصل في الشريعة وهو حفظ العقل.

والمثال الآخر ما أفتى به عمر رضي الله عنه من قتل الجماعة بالواحد، ومستند لهذا أن دم القتيل معصوم وقد قتل عمداً فإن لم يقتض منهم لكان ذلك إهداراً لدم بريء وتعطيلاً لحكم القصاص الثابت بالكتاب الذي جاء به الشعـر لتطبيق العدالة وردع الجريمة، وقد يفتح باب الجنائيات تعرضاً للعقوبة الرادعة عنها، هذا المستند إنما هو من المصلحة لا يوجد نص معين يدل عليه ولا شاهد من أصل يقاس عليه، فكان ذلك من قبيل المصلحة المرسلة^(٢)، ومنه إحداث أذان جديـد يوم الجمعة في عهد عثمان رضي الله عنه وذلك حين كثـر الناس في أيامه، فإحداث أذان فيه مصلحة لإعلام الناس على وقت صلاة الجمعة، وهذا لم يكن مخالفـاً نصاً أو إجماعـاً لأنـه يتفق مع غرض من أغراضـ الشـرع وهو جـمعـ الناس لـصلاـةـ الجمعةـ، وـصلاـةـ الجمعةـ مـأـمـورـ بهاـ فـحـفـظـهاـ يـعـتـبرـ حـفـظـاـ للـدينـ^(٣)، روـيـ البـخارـيـ فـيـ صـحـيـحـهـ كـانـ النـداءـ يـوـمـ الـجمـعـةـ، أـوـلـهـ إـذـ جـلـسـ الإـمامـ

^(١)الاعتـصـامـ لـلـشـاطـبـيـ، بـابـ: فـيـ الفـرقـ بـيـنـ الـبـدـعـ وـالـمـصـلـحـ المرـسـلـةـ وـالـاسـتـحـسانـ (٢) /

.(٦١٥)

^(٢)ضـوابـطـ المـصـلـحـةـ فـيـ الشـرـيـعـةـ إـلـاسـلـامـيـةـ لـلـبـوـطـيـ (٣٥٧ـ). رسـالـةـ دـكـتـورـةـ، فـيـ جـامـعـةـ الأـزـهـرـ (مـصـرـ)، سـنـةـ ١٣٨٥ـ هـ.

^(٣)المـدـخـلـ إـلـىـ السـيـاسـةـ الشـرـعـيـةـ لـعـبدـ العـالـ أـحـمـدـ عـطـوـةـ، فـصـلـ: شـرـوـطـ الـعـمـلـ بـالـسـيـاسـةـ الشـرـعـيـةـ (صـ: ٨٥ـ).

على المنبر، على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر رضي الله عنهم، فلما كان عثمان رضي الله عنه، وكثر الناس، زاد النداء الثالث على الزوراء.^(١)

ومن آثارهم أيضاً كما ذكرناه سابقاً أنهم قضوا بتضمين الصناع، قال علي رضي الله عنه: لا يصلح الناس إلا ذاك، ووجه المصلحة فيه أن الناس لهم حاجة إلى الصناع، وهم يغيبون عن الأمة في غالب الأحوال، والأغلب عليهم التفريط وترك الحفظ، فلو لم يثبت تضمينهم مع مسيس الحاجة إلى استعمالهم لأفضى ذلك إلى أحد أمرين: إما ترك الاستصناع بالكلية، وذلك شاق على الخلق، وإما أن يعملوا ولا يضمنوا ذلك بدعواهم للهلاك والضياع، فتضييع الأموال، ويقل الاحتراز، وتتطرق الخيانة، فكانت المصلحة التضمين.^(٢) ومن آثارهم أيضاً ما روي عن عمر رضي الله عنه أنه كان ترك قد اليد عام المجاعة، لا خلاف أن السارق قطع يده إذا بلغ النصاب وهو ربع دينار كما روى ذلك البخاري من حديث عائشة رضي الله عنها قال النبي صلى الله عليه وسلم: **تُقطَعُ الْيَدُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا**^(٣)، فحمد السرقة قطع يده لفعله الرديء المشين ولحفظ أموال الناس، لكن كان عمر رضي الله عنه ترك ذلك حيث قال: لا يقطع في عذق، ولا في عام السنة^(٤)، إنما لا نتهم عمر رضي الله عنه أنه خالف النص ولا يتبع سنة النبي صلى الله عليه وسلم، لكن هذا من فقهه رضي الله عنه ورأى أن في ذلك مصلحة توافق مبدأ من مبادئ الشرع وهو حفظ النفس، حيث قال الله عز وجل في القرآن الكريم:

١٤١٩

^١ الصحيح للبخاري، كتاب: الجمعة، باب: الأذان يوم الجمعة (٣٠٩ / ١) رقم الحديث:

.٨٧٠

^٢ الاعتصام للشاطبي، باب: في الفرق بين البدع والمصالح المرسلة والاستحسان (٢ / ٦١٦).

^٣ الصحيح للبخاري، كتاب: الحدود، باب: قوله تعالى والسارق والسارقة فاقتطعوا أيديهما (٦٤٠٧) رقم الحديث: ٢٤٩٦ / ٦.

^٤ المصنف لعبد الرزاق الصنعاني، كتاب: العقول، باب: القطع عام سنة (٤٢٩ / ٩) رقم:

.٢٠٢٠٠

إِنَّمَا حَرَمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ ۚ فَمَنِ اضْطُرَّ
غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادِ فَلَا إِثْمٌ عَلَيْهِ ۖ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ^(١)

ويمكننا أن نقول أيضاً أن ذلك من باب قائدة "الضرورات تبيح المحظورات"، ومن باب قاعدة "الحدود تدرأ بالشبهات"، وعام الماجعات اشتبه بين المستغنى والسارق لغير حاجة من غيره، فاشتبه بذلك بين من يجب عليه الحد ومن لا يجب عليه الحد، فدرئ.^(٢)

هذه آثار الصحابة رضي الله عنهم نعتمد عليها في معرفة موقف الصحابة من حجية المصلحة المرسلة في عصرهم، فما سبق دل على أنهم قد اجتهدوا وراعوا المصالح الملائمة لتصرفات الشع في اجتهادهم والمندرجة تحت مقاصد الشرع، وإن كانت لم يكن لها شاهد على اعتبارها ولا إلغائها ولا يمكن العمل بالقياس لعدم الأصل فيقياس عليه، ولا يسمى هذا إلا المصلحة المرسلة.

ب. المصلحة المرسلة عند التابعين

إن التابعين رضي الله عنهم صاروا على ما صار إليه الصحابة من أصول الاستدلال، فكانوا إذا طرأوا إليهم واقعة فذهبوا إلى كتاب الله عز وجل فإن وجدوا فيه قضوا وإن لم يجدوا الترجوا إلى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن وجدوا قضوا بها وإن لم يجدوا الترجوا إلى فتاوى الصحابة وإن وجدوا قضوا به وإن فاجتهدوا مع مراعاتهم بالمصلحة، ولا ريب في أن هذا العصر أشد حاجة إلى الاجتهاد وأكثر أخذها بالاستصلاح مما قبله من عصر الصحابة لاتساع الرقعة الإسلامية وكثير المسلمين مما أدى ذلك إلى كثرة الحوادث المتتجددة فكانت دواعي الأخذ بالاستصلاح أوفر وأشد في أحوالهم، فدعنا نذكر المنقولات من آثارهم لنعرف موقفهم على المصلحة المرسلة. نعلم أن في العصور قبل هذا العصر كان حفظ السنة بنقلها شفهيا وبالاعتماد على قوة الذاكرة والحفظ، ولما قل الحفاظ وقد تفرقوا إلى الأمصار رأى الخليفة عمر بن عبد العزيز أنه لا بد من كتابة السنة وتدوينها حفظا لها من الضياع والتحريف ورأى

^١ سورة البقرة الآية: ١٧٣.

^٢ إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم، باب: تغيير الفتوى واختلافها، فصل: سقوط الحد عام الماجعات (١٧ / ٣).

الحاجة الداعية إلى ذلك فأمر به، وكان ابن شهاب الرهي أول من دون السنة بأمر من عمر بن عبد العزيز، قال ابن شهاب: أمرنا عمر بن عبد العزيز بجمع السنن فكتبناها دفتراً دفتراً، فبعث إلى كل أرض له عليها سلطان دفتراً^(١)، هذا الذي فعله عمر بن عبد العزيز لم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه، بل كان تدوين السنة ممنوعاً خشية من اختلاطه بالقرآن ولكن لما توسيع رقعة الدولة الإسلامية وقل الحفاظ وانتشروا إلى الأماكن فتغيرت الظروف ودعت الحاجة إلى كتابة السنة وتدوينها حفظاً من الضياع، فلو لم يشهد له شاهد لكنه يلائم تصرف الشرع وفيه مصلحة عظيمة ترجع إلى مقصد من مقاصد الشريعة وهو حفظ الدين.

من الأمثلة أيضاً ما عمده إليه علماء هذا العصر من جمع الحديث وتدوينه ووضع أصول الرواية وتدوين علم الجرح والتعديل كي توزن على أساسه قيمة الرواية، ويتخذ دليلاً على صدق الرواية أو كذبها، وقوتها أو ضعفها، وأول من جمع كلامه في هذا الفن هو يحيى بن سعيد القطان. قال ابن عساكر: ولما رأى العقلاء عائذ الفساد يدب ديبه في علوم المعاد، خافوا أن يتدرج من العبث بالإعراض إلى العبث بالجوهر، فلم يروا بدا من التدوين والتقييد والدلالة على مواضع الضعف والضعف، ليظهر السليم الذي لا شائبة فيه، فكان ابتداء التدوين في أواخر عصر التابعين، فأول من جمع في الآثار الرابع بن صبيح وسعيد بن أبي عروة وغيرهما، وكانوا يصنفون كل باب على حده، إلى أن قام كبار الطبقات الثالثة فدونوا الأحكام.^(٢)

ومن آثار المصلحة في هذا العصر ما رواه السرخسي أن ابن أبي ليلى رحمه الله كان يجيز شهادة الصبيان في الجراحات وتمزيق الثياب التي تكون بينهم في الملاعب ما لم يتفرقوا فإن كانوا تفرقوا لم تجز شهادتهم لأن العدول قل ما يحضرون ملاعب الصبيان فكانت الضرورة داعية إلى قبول شهادة بعضهم على بعض بمنزلة شهادة النساء

^١ جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر، باب: ذكر الرخصة في كتاب العلم (١ / ٣٣١).

رقم: ٤٣٧.

^٢ ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية للبوطي (٣٦٢). رسالة دكتوراة، في جامعة الأزهر (مصر)، سنة ١٣٨٥ هـ.

فيما لا يطلع عليه الرجال^(١)، فأما إذا تفرقوا ورجعوا إلى منازلهم فلا تقبل شهادتهم، لأنهم قد يلقنون الكذب كما في غالب عادتهم. هذا مما لا نص فيه وإنما هو حكم مبني على المصلحة معتمد على التتبع بمقاصد الشريعة والملائمة مع ما عهد من أحکامه. وأيضا في هذا الموضوع ما روي عن ابن أبي ليلى كذلك أنه كان يرى في اختلاف شهادة الشاهدين أنهما يعاقبان إلى جانب رد شهادتهما^(٢)، فهذا الاجتهد بناء ابن أبي ليلى على مصلحة درء الكذب عن الشهادة، لأن الشاهدين إذا اختلفت شهادتهما على ما يشهدانه فإن فيه دليل صريح قاطع أن أحدهما كاذب وإن فيه مجازفة في الشهادة، فهو اجتهد يلائم جملة أحكام الشارع وإن لم يرد نص خاص للاعتماد عليه.

ذهب شريح رحمة الله من تضمين الصناع، وذكر مذهب شريح الإمام الشافعي في كتابه الأم قال رحمة الله: وقد ذهب إلى تضمين القصار شريح فضمن قصارا احترق بيته فقال تضمني، وقد احترق بيتي؟ فقال شريح أرأيت لو احترق بيته كنت ترك له أجرتك؟ . وغيره من التابعين من ذهب إلى تضمين الصناع ابن أبي ليلى رحمة الله قال: هم ضامنون لما هلك عندهم وإن لم تجتن أيديهم فيه^(٣)، فمعلوم أنه لم يرد نص مما يدل على التضمين أو عدم التضمين إنما هو استصلاح نظرا لكثرة الصناع بعد عصر النبي صلى الله عليه وسلم وعدم اطمئنان الناس بعد التهم وأمانتهم، فالتضمين مصلحة مما فيه من حفظ أموال الناس من الضياع والهلاك.

نكتفي بذلك هذه النبذة اليسيرة للاعتماد عليها في معرفة وفهم موقف التابعين من المصلحة المرسلة أو الاستصلاح، فإنهم قد عملوا بها بالجملة ما دامت توافق مقاصد الشرع وإن لم يرد دليل يدل على اعتبارها أو الغائها، وهذا لا يسمى إلا الأخذ بالمصلحة المرسلة.

ت. المصلحة المرسلة عند المذاهب الأربعة

^(١)المبسط للسرخسي، كتاب: اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى (٣٠ / ١٥٣).

^(٢)المصدر نفسه (٣٠ / ١٥٣).

^(٣)الأم للشافعي، كتاب: هذا كتاب ما اختلف فيه أبو حنيفة وابن أبي ليلى، باب: ما يجب فيه اليمين (٧ / ١٠٢).

في عصر الأئمة الأربعة قد تكامل فيه التدوين فلا يخفى علينا فقههم وأصول مذاهبهم، والوحيد من الأئمة الأربعة الذي عرف بأنه أخذ بالمصلحة المرسلة وجعلها مصدرا من مصادر الأحكام هو الإمام مالك رحمه الله تعالى والأئمة الثلاثة رحمهم الله لم يعرف منهم جعلوا المصلحة المرسلة مصدرا من مصادر الأحكام ولكن نظرا من المسائل الفقهية التي استنبطوها لوجدنا فيها ما يدل على أخذهم بالمصلحة المرسلة كما مر بنا في ذكر الأمثلة التطبيقية من المذاهب الفقهية الأربعة، فالآن لتبين آرائهم في حجية المصلحة المرسلة.

١. المذهب الحنفي

يسنن هذا إلى أبي حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطى الكوفي، ولد رحمه الله في الكوفة سنة ٨٠ هـ وتوفي سنة ١٥٠ هـ، وعرف (رحمه الله) أيضا بكثرة اجتهاده وأخذه بالقياس، ولا شك أن الإمام قد ترك أثرا فقهيا كبيرا، وانتشر مذهبة بفضل الله على تلميذيه المشهورين هما أبو يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني. لقد حفظ أبو يوسف في كتبه أقوال الإمام أبي حنيفة التي نقلها عنه ومؤلفات محمد ابن الحسن الشيباني تعتبر المراجع الأصلية لمذهب الإمام أبي حنيفة وقد اهتم العلماء بنشرها وتعليقها وشرحها.^(١)

الأصول التي سار عليها مذهب الإمام أبي حنيفة فهي ستة، الكتاب، والسنة، والإجماع، وقول الصحابي، والقياس، والاستحسان، فظاهر المذهب لا يعرف منه اصطلاح المصلحة المرسلة ولكن الحقيقة أنه جعل المصلحة المرسلة مضمونة في مبدأ الاستحسان والعرف وبهما امتاز هذا المذهب. يقول الشيخ عبد الوهاب خلاف: أما الحنفية فالمشهور في بعض الكتب أنهم لا يأخذون بالاستصلاح ولا يعتبرونه دليلا شرعا، ولكن هذا له نظر. أولاً أن فقهاء العراق قالوا بأن أحكام الشرع مقصود بها المصالح، ومبنية على علل هي مظان تلك المصالح، وهم يأخذون بمعقول النص وروحه. وكثيراً ما أتوا ظواهر النصوص استناداً إلى معقولها، والمصلحة المقصودة منها فمن بعيد أنهم لا يأخذون بالاستصلاح. ثم ثانياً أنهم قالوا بالاستحسان وجعلوا من

^(١) تاريخ التشريع الإسلامي لمنع القطان، فصل: دراسة موجزة للأئمة الأربعة وأصول مذهبهم

.(ص: ٣٢٨)

أنواعه الاستحسان الذي سنته العرف، والضرورة، والمصلحة، وليس هذا إلا اسناد إلى المناسب المرسل وأخذ بالاستصلاح، ومن بعيد أن يأخذوا بالاستحسان وينكروا الاستصلاح، والذي أستظهره أن الحنفية ممن يحتجون بالاستصلاح.^(١)

الاستحسان عند المذهب كما عرفه السرخسي هو ترك القياس والأخذ بما هو أوفق للناس^(٢)، فهذا التعريف لا يخرج عن تعريف المصلحة المرسلة عند القائلين بها، فالذى أوفق للناس هو الذى يراعي مصالحهم، وقيل هو طلب السهولة في الأحكام فيما يبتلى فيه الخاص والعام، وقيل أيضاً أنه الأخذ بالسعة وابتغاء الدعة، وقيل الأخذ بالسماحة وابتغاء ما فيه الراحة، هذه العبارات تدل على أن حقيقة الاستحسان هو ترك العسر لليسر وهذا له أصل في الشرع وهو قول الله عز وجل:

يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ .^(٣)

وبهذا يتضح لنا اندراج المصلحة المرسلة إلى الاستحسان، وأما الذي يدل على اندرجها إلى العرف، هو كما قلنا أن المذهب امتاز عن غيره بأنه أكثر أخذنا بالعرف وأيضاً قد جعل من أنواع الاستحسان ما الذي سنته العرف، ودائماً أن أعراف الناس تستقر على أساس مصالح حياتهم ومعايشهم ولذلك أن كثيراً من الأحكام التي بناها الإمام أبو حنيفة أو بعض أصحابه على العرف، ومن أمثلة ذلك في مسألة من زرع في أرض غيره بدون إذنه فهل تكون مزارعة صحيحة أو فاسدة؟ فيرجع حكمه إلى العرف، قال ابن عابدين: قال في الذخيرة قالوا إن كانت الأرض معدة للزراعة، بأن كانت الأرض في قرية اعتاد أهلها زراعة أرض الغير، وكان صاحبها من لا يزرع بنفسه، ويدفع أرضه مزارعة، فذلك عن المزارعة، ولصاحب الأرض أن يطالب المزارع بحصة الدهقان على ما هو متعارف أهل القرية النصف أو الربع، أو ما أشبه ذلك.^(٤)

^١ مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه لعبد الوهاب خلاف، باب: الاستصلاح (ص:

.٩٠-٨٩)

^٢ المبسوط للسرخسي، كتاب: الاستحسان (١٠ / ١٤٥).

^٣ سورة البقرة الآية: ١٨٥.

^٤ حاشية رد المحتار لابن عابدين، كتاب: الغصب، مطلب: في رد المغصوب (٦/).

.(١٩٥)

والمثال الآخر في مسألة العيب الذي يرد به المبيع، فمن المعلوم شرعاً أن المبيع يرد إذا وجد فيه العيب، ولكن ليس كل عيب يرد به المبيع ويعرف العيب الذي يرد به المبيع بالرجوع إلى العرف الجاري بين الناس، وكل ما أوجب نقصان الثمن في عادة التجار فهو عيب^(١)؛ لأن التضرر بنقصان المالي، وذلك بانتقاص القيمة والمرجع في معرفته عرف أهله.

تحديداً للمصلحة المرسلة عند المذهب الحنفي، فإنها تعتبر جزءاً من الاستحسان والعرف. حيث يعرف الاستحسان بأنه ترك القياس والأخذ بما هو أوفق للناس، وجعل من أنواعه الاستحسان الذي يستند إلى مصلحة، فهذا يعني استنباط الأحكام بناءً على تناصي مع مصالح الناس. أما العرف فهو مما يستند إليه في الاستحسان، ودائماً أن أعراف تستقر مع مصالح حياتهم، كزراعة الأرض بدون إذن أصحابها، يعتمد حكمها على العرف الجاري في القرية. كذلك، في مسألة العيوب التي تُرد بها المبيعات، يعتمدون على ما هو المتعارف بين التجار. بهذا مما يظهر استنادهم بالمصلحة المرسلة، ويمكن أن يقال بأن المصلحة المرسلة تطلق على اصطلاح الاستحسان والعرف عند المذهب الحنفي.

٢. المذهب المالكي

الإمام مالك بن أنس بن مالك رحمه الله، ولد بالمدينة عام ٩٣ هـ وتوفي عام ١٧٩ هـ، لقد نشأ رحمه الله ببيئة العلم، بمدينة العلم، بدار الهجرة فاشتهر الإمام أنه إمام دار الهجرة، وأيضاً أنه الإمام في السنة وفي الحديث. صاحب الكتاب المشهور الموطأ، وكان منهجه في كتابه أن يذكر الأحاديث في الموضوع الفقهى الذى اجتهد فيه، ثم يذكر عمل أهل المدينة المجمع عليه، ثم يذكر رأى من التقى بهم من التابعين وأهل الفقه، ثم الرأى الذى اشتهر في المدينة، ثم يجتهد رأيه إن لم يوجد شيء مما سبق.

^(١) الهدایة في شرح بداية المبتدى للمرغيني، كتاب: البيوع، باب: خيار العيب (٣٧ / ٣).

^(٢) تاريخ التشريع الإسلامي لمنع القطان، فصل: دراسة موجزة للأئمة الأربعة وأصول مذهبهم (ص: ٣٤٥).

يمكن معرفة أصول مذهبه من خلال ما ذكرنا وهي القرآن، والسنّة، وعمل أهل المدينة، وقول الصحابي، والمصالح المرسلة، والقياس، وسد الذرائع. الإمام مالك رحمه الله هو الوحيد من الأئمة الأربعة الذي صرّح في أصول مذهبه الأخذ بالمصلحة المرسلة. وقد تقدّم في الباب الثاني مفهوم المصلحة المرسلة، وذكرنا فيه تعريف الإمام الشاطبي فإن ذلك حقيقة المصلحة المرسلة عند المذهب، وذكر أيضاً قوله آخر في كتابه المواقف ما يدل على حقيقة المصلحة المرسلة أنها كل منفعة ملائمة لتصرفات الشارع مناسبة لمقاصده، لا يشهد لها بالاعتبار ولا بالإلغاء دليلاً معيناً.^(١)

معنى قول الإمام الشاطبي، أن المصلحة المرسلة لا بد أن تكون داخلة في عموم المصالح التي جاءت بها الشريعة لتحقيقها ومراعاتها في تنظيم سائر نواحي الحياة، هي أصلاً حفظ الضروريات وصيانتها وما دونها التي تحتاج إليها الحياة الصالحة، فليس المصلحة التي بنيت على الأهواء والشهوات وتخالف الشريعة.

في هذا المعنى لا يخالف فيه أحد الأئمة، وإلى هذا أشار الغزالى في كتابه، قال: وكل مصلحة رجعت إلى حفظ مقصود شرعى علم كونه مقصوداً بالكتاب والسنّة والإجماع فليس خارجاً من هذه الأصول، لكنه لا يسمى قياساً بل مصلحة مرسلة، إذ القياس أصل معين وكون هذه المعانى مقصودة عرفت لا بدليل واحد بل بأدلة كثيرة لا حصر لها من الكتاب والسنّة وقرائن الأحوال وتفاريق الأمارات تسمى لذلك مصلحة مرسلة، وإذا فسّرنا المصلحة بالمحافظة على مقصود الشرع فلا وجه للخلاف في اتباعها بل يجب القطع بكونها حجة.^(٢)

زعم بعض الناس أن الإمام مالك قد أفرط في الأخذ بالمصلحة المرسلة، وهذا قول إمام الحرمين يقوله في كتابه البرهان: وأفرط الإمام إمام دار الهجرة مالك بن أنس في القول بالاستدلال فرأى يثبت مصالح بعيدة عن المصالح المألوفة والمعانى المعروفة في الشريعة وجره ذلك إلى استحداث القتل وأخذ المال بمصالح تقتضيها في غالب الظن وإن لم يجد لتلك المصالح مستندًا إلى أصول وذلك لأن الذي عرفوه أنه أخذ المصلحة المرسلة مطلقاً ولم يحيطوا بمعنى الإطلاق المقصود به. يقول الإمام الشاطبي: وذهب

^(١) المواقف للشاطبي، المقدمة الثالثة (٣٢ / ١).

^(٢) المستصفى للغزالى (ص: ١٧٩).

مالك إلى اعتبار ذلك، وبني الأحكام عليه على الإطلاق^(١)، وأشار إلى معنى الإطلاق الأبياري بقوله: والصحيح عندنا من مذهبه اتباع مطلق المصالح، إذا رجعت إلى حفظ مقاصد الشريعة في الأديان والنفوس والنسل والمال والعرض، بشرط أن لا ينافي شيئاً من قواعد الشريعة.^(٢)

ثم الاضطراب الآخر هو ما قاله الآمدي، أن لو صحت الأخذ بالمصلحة المرسلة عن الإمام مالك فإنه يحمل على ما كان من ضرورة كافية قطعية. هذا في الحقيقة إنما هو مذهب الآمدي فرد المصلحة المرسلة إلا ما إذا كان من الضروريات الكلية قطعاً، وأما مذهب الإمام مالك يعتبر المصلحة المرسلة ضروريات كانت أو غيرها، لأن الكل داخل في ظل مقاصد الشريعة، وبشهادته لهذا ما قال الشاطبي: أن حاصل المصالح المرسلة يرجع إلى حفظ أمر ضروري، ورفع حرج لازم في الدين^(٣)، وأيضاً قال الشنقيطي: وأعلم أنَّ مالِكًا يراعي المصلحة المرسلة في الحاجيات والضروريات كما قرره علماء مذهبه.^(٤)

وأما دليل المذهب المالكي على أن المصلحة المرسلة حجة عمل الصحابة رضي الله عنهم، فإنه قد وردت آثار عنهم على عملهم بالمصلحة المرسلة في وقائع كثيرة كما تقدم، ولم ينكر ذلك أحد منهم.^(٥)

فالخلاصة من البيانات السابقة أن المذهب المالكي قد اتى بدل المصلحة المرسلة أصلاً من أصول الاستنباط، والذي زعم أن الإمام مالك أفرط في العمل بالمصلحة

^١الاعتصام للشاطبي، باب: في الفرق بين البدع والمصالح المرسلة والاستحسان (٢/٦٠٨).

^٢التحقيق والبيان في شرح البرهان للأبياري (٤/٣٢٨).

^٣الاعتصام للشاطبي، باب: في الفرق بين البدع والمصالح المرسلة والاستحسان (٢/٦٠٨).

^٤مذكر أصول الفقه على روضة الناظر للشنقيطي، باب: أدلة الأحكام، فصل: الأصول المختلفة فيها (ص. ٢٦٤).

^٥أصول فقه الإمام مالك وأدله العقلية لفاديغا موسى، باب: في المصالحة المرسلة، فصل: المصالح المرسلة عند الإمام مالك (٤٣٦/٢).

المرسلة فإنه لا يعرفحقيقة المصلحة المرسلة عند المذهب المالكي، فالعمل بالمصلحة المرسلة مقيد بضوابط لا مجرد الأهواء والشهوات، إذ المعنى المرسل هو مطلق المصالح من دليل جزئي خاص لا من دليل كلي عام، فالمصلحة المرسلة يعمل بها إذا كانت لها مستند في الأصول الكلية. وأيضاً أن المراتب الثلاث للمصالح تعتبر حجة عند المذهب، لكونها مكملة بعضها البعض، وأن المصالح الحاجية والمصالح التحسينية ترجعان إلى المصالحة الضرورية. استدل المذهب المالكي على حجية المصلحة المرسلة بعمل الصحابة رضي الله عنهم، وقد وردت آثارهم التي تدل على ذلك في مواجهة المستجدات الواقعه في عصورهم، كجمع القرآن، وإيجاد الأذان الثاني في صلاة الجمعة وغير ذلك.

٣. المذهب الشافعي

إمام المذهب هو محمد بن إدريس الشافعي ويلتقي تسليه مع النبي صلى الله عليه وسلم عند عبد مناف، ولد رحمه الله في غزة سنة ١٥٠ هـ وتوفي سنة ٢٠٤، صاحب الكتابين المشهورين الأم والرسالة. اشتهر فقهه بأنه يجمع بين فقه أهل الرأي وفقه أهل الحديث، ذلك أن الإمام الشافعي قد تتلمذ عند الإمام مالك، واتصل أيضاً بمحمد بن الحسن الشيباني، ودرس فقه أهل العراق فجمع رحمه الله بين المنهجين المشهورين في نمو الفقه الإسلامي.^(١)

أما أصول المذهب الشافعي فالقرآن والسنة، والإجماع، وقول الصحابي، والقياس. فالإمام الشافعي لم يعد المصلحة المرسلة دليلاً مستقلاً فهذا الذي جعل بعض الناس يقولون أن الإمام الشافعي يرد المصلحة المرسلة مطلقاً ولم يعتبرها مستنداً في اجتهاده. فلا يلزم ذلك أنه إذا لم يعدها مصدراً مستقلاً عدم اعتباره بها واعتماده عليها. كما كانت الاستصلاح في المذهب الحنفي مندرجًا تحت الاستحسان والعرف فإنه في مذهب الإمام الشافعي مندرج تحت القياس.

قد فسر الشافعي القياس بأوسع معانيه، فقال في الرسالة: كل ما نزل بمسلم فقيه حكم لازم أو على سبيل الحق فيه دلالة موجودة وعليه إذا كان فيه حكم اتباعه وإذا لم

^(١) تاريخ التشريع الإسلامي لمنع القطان، فصل: دراسة موجزة للأئمة الأربعة وأصول مذهبهم

. (ص: ٣٥٨)

يُكَفَّرُ فِيهِ بَعْيْنَهُ طَلْبُ الدِّلَالَةِ عَلَى سَبِيلِ الْحَقِّ فِيهِ بِالْاجْتِهَادِ وَالْاجْتِهَادُ الْقِيَاسُ^(١)، وَقَالَ أَيْضًا بَعْدَ ذِكْرِ الْأَمْثَلَةِ مِنَ الْقِيَاسِ: وَقَدْ يَمْتَنَعُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَنْ يُسَمِّي هَذَا قِيَاسًا، وَيَقُولُ هَذَا مَا أَحْلَلَ اللَّهُ وَحْمَدَ وَذَمَ لَأْنَهُ دَخَلَ فِي جَمْلَتِهِ فَهُوَ بَعْيْنَهُ وَلَا قِيَاسُ عَلَى غَيْرِهِ، وَيَقُولُ مِثْلُ هَذَا الْقَوْلِ فِي غَيْرِ هَذَا مَا كَانَ فِي مَعْنَى الْحَلَالِ فَأَحْلَلَ وَالْحَرَامَ فَحَرَمَ، وَيَمْتَنَعُ أَنْ يُسَمِّي الْقِيَاسَ إِلَّا مَا كَانَ يَحْتَمِلُ أَنْ يُشَبِّهَ بِمَا احْتَمِلَ أَنْ يَكُونَ فِيهِ شَبَهًا مِنْ مَعْنَيِينَ مُخْتَلِفِيْنَ فَصَرْفُهُ عَلَى أَنْ يَقِيسَهُ عَلَى أَحَدِهِمَا دُونَ الْآخَرِ، وَيَقُولُ غَيْرُهُمْ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مَا عَدَا النَّصْ مِنَ الْكِتَابِ أَوَ السَّنَةِ فَكَانَ فِي مَعْنَاهُ فَهُوَ قِيَاسٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.^(٢)

وَقَدْ أَشَارَ الزَّنجَانِيُّ إِلَى هَذَا الْمَعْنَى بِقَوْلِهِ: ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَّ إِلَى أَنَّ التَّمْسِكَ بِالْمَصَالِحِ الْمُسْتَنْدَةِ إِلَى كُلِّ الْشَّرْعِ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مُسْتَنْدَةً إِلَى الْجُزْئِيَّاتِ الْخَاصَّةِ الْمُعْنَيَّةِ جَائِزَ^(٣)، وَقَالَ أَيْضًا ابْنُ حَجَرَ فِي شِرْحِهِ لِحَدِيثِ "مِنْ أَحَدِثَ فِي أَمْرِنَا...، أَنَّ الشَّافِعِيَّ قَالَ: أَحَدِثُ وَخَالِفُ كِتَابًا أَوْ سَنَةً أَوْ إِجْمَاعًا أَوْ أَثْرًا فَهُوَ الْبَدْعَةُ الظَّالِمَةُ، وَمَا أَحَدِثُ مِنْ الْخَيْرِ وَلَمْ يَخْالِفْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَهُوَ الْبَدْعَةُ الْمُحَمَّودَةُ."^(٤)
يُقْصَدُ بِالْخَيْرِ هُنَا الْمَصْلَحةُ الْمُلَائِمَةُ لِمَقَاصِدِ الْشَّرْعِ وَتَصْرِيفَتِهِ وَلَا مَعْنَى لِلْمَصْلَحةِ الْمَرْسَلَةِ سَوْيَ هَذَا الْمَعْنَى.

قَدْ نَسَبَ الْإِمَامُ الْحَرْمَيْنُ كَذَلِكَ الْاعْتِمَادَ بِالْمَصْلَحةِ الْمَرْسَلَةِ إِلَى الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ، قَالَ فِي كِتَابِهِ الْبَرْهَانِ: وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ وَمُعَظَّمُ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِلَى اعْتِمَادِ الْإِسْتِدَالَلَّ وَإِنْ لَمْ يَسْتَنِدْ إِلَى حَكْمٍ مُتَفَقَّعٍ عَلَيْهِ فِي أَصْلِهِ وَلَكِنَّهُ لَا يَسْتَجِيزُ النَّأْيَ وَالْبَعْدُ وَالْإِفْرَاطُ وَإِنَّمَا يَسْوَغُ تَعْلِيقُ الْأَحْكَامِ بِمَصَالِحٍ يَرَاهَا شَبِيهَةً بِالْمَصَالِحِ الْمُعْتَبَرَةِ وَفَاقَاً

^١ الرِّسَالَةُ لِلشَّافِعِيِّ، بَابُ الْقِيَاسِ (ص: ٤٧٧).

^٢ الرِّسَالَةُ لِلشَّافِعِيِّ، بَابُ الْإِسْتِحْسَانِ (ص: ٥١٦-٥١٥).

^٣ تَخْرِيجُ الْفَرَوْعَ عَلَى الْأَصْوَلِ لِلنَّجَانِيِّ، لِأَبِي الْمَنَافِ بِكِتَابِ الْجَرَاحِ، الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ (ص: ٣٢٠).

^٤ الْفَتْحُ الْمُبِينُ بِشَرْحِ الْأَرْبَعِينِ لِابْنِ حَجَرِ الْهَيْتَمِيِّ، رَقْمُ الْحَدِيثِ: ٥، إِنْكَارُ الْبَدْعِ الْمَذْمُومَةِ (ص: ٢٢٣).

وبالمصالح المستندة إلى أحكام ثابتة الأصول قارة في الشريعة^(١). وقال أيضاً آخر أن من تتبع كلام الشافعي لم يره متعلقاً بأصل ولكنه ينوط الأحكام بالمعاني المرسلة فإن عدمها التفت إلى الأصول مشبهاً، كدأبه إذ قال طهارتان فكيف يفترقان؟^(٢)

بعد هذا البيان فلا يكون لنا مانع من أن نقول أن الإمام الشافعي ممن قال بالمصلحة المرسلة. رغم أنه لم يصرح اتخاذ المصلحة المرسلة دليلاً في أصول استنباطه، ولكن المصلحة المرسلة نوع من أنواع الاجتهاد، وعند الإمام الشافعي أن الاجتهاد هو القياس، وهذا أوسع معانيه. فالمصلحة المرسلة تدرج تحت القياس، وأيضاً أن في القياس تثبت العلة بمسالك منها الإجماع، النص، الإيماء، السبر والتقسيم وغير ذلك، ومن تلك مسالك العلة هي المتناسبة، ويعبر عنها بالمصلحة الملائمة.

٤. المذهب الحنفي

ينسب هذا المذهب إلى الإمام أحمد رحمه الله سنة ١٦٤ هـ وتوفي سنة ٢٤١ هـ، نشأ الإمام في بغداد وكانت هي حاضرة العالم الإسلامي وتنثر بأنواع المعارف والفنون المتعددة، لقد تعرض الإمام إلى محن عظيمة وذلك لما دعا المأمون الفقهاء والمحدثين إلى أن يقولوا بأن القرآن مخلوق، وأراد أن يقول الإمام أحمد مقالته في خلق القرآن، فأبى الإمام أن يوافقه فيحبس وضرب الإمام أحمد رحمه الله إمام أهل السنة. عرف الإمام أحمد بكونه محدثاً أكثر من كونه فقيهاً، وقد خلف الإمام كتابه المسند ليكون مرجعاً للمسلمين وجمع فيه ما رواه من أحاديث دونها بأسانيدها التي بلغت تلك الأحاديث ما يقارب أربعين ألفاً. قام الشيخ حسن البنا بترتيب المسند وفق الأبواب الفقهية بعنوان الكتاب "الفتح الريانى على مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيبانى" مع شرح مختصر.^(٣)

^(١) البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين، كتاب: الاستدلال، باب: القول في الاستدلال

. (١٦١ / ٢).

^(٢) المصدر نفسه (ص: ١٦٣).

^(٣) تاريخ التشريع الإسلامي لمنع القطان، فصل: دراسة موجزة للأئمة الأربعة وأصول مذهبهم . (ص: ٣٧٨).

تميز فقه الإمام أحمد بأنه يقوم على فقه السنة، وكانت فتاواه مبنية على الأصول الخمسة وهي النصوص، وفتاوي الصحابة، والإختيار من فتاوى الصحابة إذا اختلفوا، والأخذ بالحديث المرسل والحديث الضعيف والقياس. أيضاً هو ممن لم يصرح في أصول مذهب الاستدلال بالمصلحة المرسلة ولم يعدها أصلاً خاصاً مستقلاً، ولكن ليس عدم ذكرها دليلاً على عدم اعتبارها، بل اعتبارها من جملة القياس. قال الشيخ محمد أبو زهرة: بل إن فقهاء الحنابلة، يعتبرون المصالح أصلًا من أصول الاستنباط، وينسبون ذلك الأصل إلى إمامهم جميعاً، وإن ابن القيم نفسه يعد المصالح أصلًا من أصول الاستنباط، بل إنه يقرر أنه ما من أمر شرعه الشارع إلا وهو متفق مع مصالح العباد... إلى أن قال الشيخ وينسب ذلك إلى الإمام أحمد، ولكنه لم يذكره عند ذكر أصوله، لأنَّه يرى أنه داخل في باب القياس الصحيح.^(١)

قد ذكر أيضاً أبو الخطاب في تقسيم الأدلة الشرعية أن الاستنباط قياس واستدلال، والاستدلال يكون بأماراة أو علة ويكون بشهادة الأصول والاستدلال بالعلة أو الامارة هو المصالح^(٢)، والذي دل علىأخذ الإمام أحمد بالمصلحة المرسلة ما ذكره ابن القيم في كتابه إعلام الموقعين من كلامه رحمة الله في السياسة الشرعية، قال في رواية المروزي وابن منصور: والمختىء ينفي لأنَّه لا يقع منه إلا الفساد والتعرض له، وللإمام نفيه إلى بلد يأمن فساد أهله، وإن خاف به عليهم حبسه، وقال في رواية حنبل: فيمن شرب خمرا في نهار رمضان، أو أتى شيئاً نحو هذا أقيم الحد عليه، وغُلظ عليه مثل الذي يقتل في الحرم دية وثلث، وقال في رواية حرب: إذا أتت المرأة المرأة تعاقبان وتؤدبان، ونص الإمام أحمد رضي الله عنه فيمن طعن على الصحابة أنه قد وجَّب على السلطان عقوبته، وليس للسلطان أن يعفو عنه، بل يعاقبه ويستتبه، فإنْ تاب، وإنْ أعاد العقوبة.^(٣)

^(١) ابن حنبل حياته وعصره آراءه وفقهه لمحمد أبي زهرة (ص: ٣٤٤).

^(٢) المسودة في أصول الفقه لابن تيمية، كتاب: القياس، مسألة: المصلحة المرسلة لا يجوز بناء الحكم عليها (ص: ٤٥٠ - ٤٥١).

^(٣) إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم، فصل: العمل بالسياسة (٤ / ٢٨٧).

كما سبق في المذهب الشافعي، أنه لم يعتبر المصلحة المرسلة أصلاً مستقلاً، ولكنها تدرج إلى القياس، فكذلك في المذهب الحنفي، فعدم ذكره في أصول الاستنباط لا يعني عدم اعتباره للمصلحة المرسلة، وما قاله أبو الخطاب أن الاستدلال بالعلة هو المصالح، فهذا بين لدلالة اعتبار المصلحة المرسلة عند المذهب الحنفي، وأيضاً الأمثلة التي ذكرها ابن القيم رحمه الله، والتي ذكرناها الأمثلة من فقه الإمام أحمد فهي تدل على أن الإمام أحمد وأصحابه قد أخذوا وبنوا الأحكام على المصلحة المرسلة.

هذه بعض النقول من فقه المذاهب الأربع وأصولهم، فتبين لنا اعتمادهم على المصلحة المرسلة أو الاستصلاح بشكل الإجمال، فإن اختلافهم فقط في مقدار ذلك قلة وكثرة، وعلى وجه الاستقلال تارة أو على سبيل الاستئناس تارة أخرى، وفي مصطلحاتهم سواء كان باسم الاستصلاح، أو المصلحة المرسلة، أو القياس، أو الاجتهاد، أو الاستحسان والعرف. يقول القرافي: وأما المصلحة المرسلة فالمنقول أنها خاصة بنا، وإذا افتقدت المذاهب وجدتهم إذا قاسوا وجمعوا وفرقوا يعنى المسألتين لا يطلبون شاهداً بالاعتبار لذلك المعنى الذي به جمعوا وفرقوا، بل يكتفون بمطلق المناسبة، وهذا هو المصلحة المرسلة، فهي حينئذ في جميع المذاهب.^(١)

وبهذا أيضاً قد تبين لنا أن بناء الأحكام على أساس المصلحة المرسلة أمر واضح وبين، فجمهر العلماء يأخذون بالمصلحة المرسلة عند فقدان النصوص، ولا يمكن ترك المصلحة المرسلة في مواجهة المستجدات لأن ذلك يفضي إلى خلوها من الأحكام الشرعية، وهذا تعطيل من كمال الشريعة الإسلامية وصالحتها في كل مكان وزمان. وما فعله الصحابة رضي الله عنهم كاف ليكون دليلاً على حجية المصلحة المرسلة، وأيضاً أن المصالح تتجدد، وفي كل يوم تظهر مصلحة لم تكن معروفة في الشرع، فلو لم نقل بكون المصلحة المرسلة حجة وأن المصالح المعتبرة فقط هي المصالح التي اعتبرها الشارع، فهذا معناه تعطيل لكثير من مصالح الناس وإيقاعهم في الضرر والضيق وهذا مدفوع في الشريعة، والشريعة إنما جاءت لتحقيق مصالح الناس ولا يكون ذلك إلا باعتبار المصلحة المرسلة.

^(١) شرح تنقية الفصول للقرافي، باب: القياس، فصل: الدال على العلة (ص: ٣٩٤).

الباب الرابع

بيان ضوابط المصلحة المرسلة وارتباطها بكمال الشريعة الإسلامية

أ. مفهوم الضوابط

الضوابط لغة: جمع ضابط وهو على وزن الفاعل، مشتق من فعل ضبط يضبط ضبطاً، والضبط بمعنى لزوم الشيء وجسه، ضبط الشيء أي حفظه بالحزم، ورجل ضابط أي رجل حازم شديد قوي. وقال الليث: الضبط لزوم شيء لا يفارقه في كل شيء.^(١)

واصطلاحاً: أن الضابط والقاعدة في معنى واحد فهما مصطلحان متادفان، يقول الفيومي: والقاعدة في الاصطلاح بمعنى الضابط وهي الأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياته^(٢)، وذهب بعض أهل العلم إلى التفريق بينهما وهو على النحو التالي:

١. أن القاعدة تشمل فروعاً ومسائل فقهية في أبواب فقهية مختلفة، مثل قاعدة "الأمور بمقاصدها" فإنها تطبق على أبواب العبادات، والجنايات، والعقود، والجهاد، والأيمان، وغيرها من أبواب الفقه. أما الضابط فإنه يجمع الفروع والمسائل من باب واحد من الفقه، مثل "لا تصوم المرأة طوعاً إلا بإذن الزوج أو كان مسافراً"، ومثل "إيما إهاب دفع فقد طهر"، ومثل "كل ماء مطلق لم يتغير فهو طهر". يقول السيوطي: لأن القاعدة تجمع فروعاً من أبواب شتى، والضابط يجمع فروع باب واحد^(٣)، وأيضاً يقول ابن نجيم: والفرق بين الضابط والقاعدة أن القاعدة تجمع فروعاً من أبواب شتى، والضابط يجمعها من باب واحد، هذا هو الأصل.^(٤)

^١لسان العرب لابن منظور، فصل: الضاد المعجمة (٧ / ٣٤٠).

^٢المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للفيومي، كتاب: القاف، باب: القاف والعين وما يثنها، مادة ق ع د (٢ / ٥١٠).

^٣القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربع للزحيلي، باب: تعريف القواعد الفقهية، فصل: الفرق بين القاعدة والضابط (١ / ٢٢-٢٣).

^٤الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ١٣٧).

٢. القواعد يكثر فيها الاستثناء بخلاف الضوابط، لأنها تضبط موضوعاً واحداً

في باب واحد فلا يتسامح فيها بشذوذ كثير.^(١)

٣. أن القاعدة في الأعم الأغلب متفق على مضمونها بين المذاهب أو أكثرها.

وأما الضابط فهو يختص بمذهب معين، بل منه ما يكون وجهة نظر فقيه واحد في

مذهب معين قد يخالفه فيه فقهاء آخرون من نفس المذهب.^(٢)

ونقصد بالضوابط في هذا المبحث فهي الضوابط التي تكشف وتحدد المصلحة، فالذي خرج من هذه الضوابط فقد خرج من حدود المصلحة.

ب. ضوابط المصلحة المرسلة

لا شك أن الشريعة تعتبر المصالح بل هي جاءت لأجل تحقيق مصالح العباد

في الدنيا والآخرة، ولكن مما لا بد من تأكيده أن ليس كل ما يدعوه الإنسان مصلحة

هي من الشريعة وأنها من قبيل المصلحة المرسلة، بل قد تكون من الأغراض الشخصية

ومجرد الأهواء ما لم تقتيد وترتبط تلك المصالح بالضوابط التي يجعلها مسيرة مع

الشريعة. من هنا قد ذكر العلماء عدداً من الضوابط التي يجب مراعاتها في تحقيق

واستعمال المصلحة المرسلة، وأن هذه الضوابط في حقيقتها ترجع إلى الضابط الذي

ذكره الغزالى في كتابه وهو "المحافظة على مقصود الشرع" كما سبق في تعريفه

للمصلحة، وأما التالى فهى الضوابط التفصيلية لاعتبار المصلحة المرسلة:

١. اندراج المصلحة في مقاصد الشريعة

مقاصد الشريعة هي المعانى والحكم الملحوظ للشارع في جميع أصول التشريع

أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة،

وتدخل في هذا أوصاف الشريعة وغايتها العامة، والمعانى التي لا يخلو التشريع عن

^١ القواعد والضوابط الفقهية التعريف بهما، التفريق بينهما، أهميتهما، نشأتهم على بن

حضر بن محمد الغمدي، بحث منشور في مجلة الدراسات الإسلامية والبحوث الأكاديمية،

العدد: ٨٠ (ص: ٨١) السنة ٢٠١٧ م.

^٢ الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية لمحمد صدقى آل بورنو، قسم: المقدمات

والمبادئ، المقدمة الرابعة: أنواع القواعد الفقهية ومراتبها (ص: ٢٩).

ملاحظتها، كما تدخل في هذا أيضا معان من الحكم ليست ملحوظة فيسائر أنواع الأحكام، ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها.^(١)

ومقاصد الشرع للعباد خمسة : حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ العقل، وحفظ النسل، وحفظ المال، وهذا قد سبق ذكرها في تعريف الغزالي للمصلحة. فليس من المصالح ما لم يرجع إلى هذه المقاصد الخمسة، لذلك يؤكّد الغزالي بقوله: فكل مصلحة لا ترجع إلى حفظ مقصود **فهم** من الكتاب والسنة والإجماع وكانت من المصالح الغيرية التي لا تلائم تصرفات الشّرع فهي باطلة مطروحة، ومن صار إليها فقد شرع^(٢)، فيكون معنى اندراج المصلحة في مقاصد الشرع أن كون المصلحة معتبرة ما كانت موافقة لمقاصد الشّريعة، فإن كان بالجلب تحصل المصلحة فلا بد أن يكون الجلب مقصودا شرعا، وإن كان بالدفع تحصل المصلحة فلا بد أن يكون الدفع مقصودا شرعا.

يقول الشاطبي وهو يذكر الأمور المعتبرة في المصالح المرسلة فمنها: الملائمة لمقاصد الشّرع بحيث لا تنافي أصلا من أصوله ولا دليلا من دلائه.

وهذا الضابط لا يتحقق إلا بضابط مهم وهو أهلية الناظر في المصلحة وإدراكه لمقاصد الشّريعة، وهذا مما يغلب الباب على دعاوى رعاية المصالح من الجهل وأهل الأهواء. فلا حكم بأن وصفا ما مصلحة إلا من عالم راسخ قد تشرب من أصول الشّريعة وفروعها. يقول عز الدين بن عبد السلام: ومن تتبع مقاصد الشّرع في جلب المصالح ودرء المفاسد، حصل له من مجتمع ذلك اعتقاد أو عرفان بأن هذه المصلحة لا يجوز إهمالها، وأن هذه المفسدة لا يجوز قربانها، وإن لم يكن فيها إجماع ولا نص ولا قياس خاص، فإن فهم نفس الشّرع يوجب ذلك. ومثل ذلك أن من عاشر إنسانا من الفضلاء الحكماء العقلاً وفهم ما يؤثره ويكرره في كل ورد وصدر ثم سُنحت له مصلحة أو

^(١) مقاصد الشّريعة لابن عاشور، باب: مع رواد علم أصول الفقه وعلم مقاصد الشّريعة،

فصل: المقاصد العامة والمصالح (١٢٠ / ٢).

^(٢) المستصفى للغزالى (ص: ١٧٩).

مفسدة لم يعرف قوله فإنه يعرف بمجموع ما عهده من طريقته وألفه من عادته أنه يؤثر تلك المصلحة ويكره تلك المفسدة.^(١)

ومن الأمثلة التطبيقية لهذا الضابط:

١) وضع إشارات المرور في الشوارع، حيث يتربّب فيه المصلحة التي ترجع إلى حفظ النفس. لما تطور الزمان وكثُرت السيارات والدراجات النارية في الشوارع فدعت الحاجة إلى تنظيم حركات المرور حتى لا يحصل التزاحم بين الناس وقد يؤدي إلى الحرج والعسر، وحوادث المرور التي قد يؤدي إلى الموت، ابتعداً من ذلك فلا بد من تنظيم هذه الحركات بوضع إشارات المرور لحفظاً لنفوس الناس.

٢) عملية التلقيح الصناعي للإنجاب، وصوريته بأن يأخذ الحيوان المنوي من الزوج ويوضع في مهبل المرأة بآلة صناعية، وهذا في يوم خروج البو胥ة من المبيض، ثم يجري المنوي حتى يصل إلى البو胥ة، ويرجح من ذلك أن يتحد المنوي والبو胥ة معاً في قناة فالوب، وإذا تحقق فيحدث الحمل. نظراً إلى ما يتربّب على هذه الطريقة من مصلحة، فإن المصلحة فيها ترجع إلى تحقيق الأبوة والأمومة، وترجع أيضاً إلى حفظ النسل وهو مقصد من مقاصد الشريعة.

٢. عدم معارضته المصلحة نصاً قطعياً

الشريعة هي التي تحدد المصالح، لأن الله عز وجل هو أعلم بمصالح عباده، لذلك ما جاءت به الشريعة من الأحكام، والفرائض، والحدود إلا فيه مصلحة للعباد. يقول الشيخ يوسف القرضاوي: الذي لا ريب فيه أن ما نصت عليه الشريعة من أحكام، أحل الله به العلال وحرم الحرام، وفرض الفرائض، وحد الحدود، هو المصلحة التي لا ينزع منها مسلم، وإن خفي عليه وجهها^(٢)، والمصلحة التي تعارض الشريعة فإنها مصلحة موهومة، وما هي إلا بنيت على الأهواء والشهوات، حتى وإن زعم صاحبها أنها مصلحة فهي مردودة. لقد حذر الإسلام متبعي الأهواء لأنها تضل عن سبيل الله وتبعد عن الحق، قال الله عز وجل:

^١ قواعد الأحكام في مصالح الأنام لعز الدين بن عبد السلام (٢/١٨٩).

^٢ الاجتهاد في الشريعة الإسلامية ليوسف القرضاوي، باب: شروط الاجتهاد (ص: ١٥٦).

فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلُّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ^(١)

ذكر الشيخ حسين حامد حسان في رسالته علاقة المصلحة بالنص الشرعي أنها من ناحيتين، أولهما رجوع المصلحة الجزئية في الفرع أو النازلة إلى الأصل الكلي أو الجنس الذي شهدت له النصوص في الجملة. هذا شرط ضروري، فالوصلة المرسلة لا يقصد من إرسالها عدم شاهد لها من الأصل الكلي وإنما لا بد من كونها ملائمة للنصوص الكلية، فهذا مما يفرق بين المصالح الملائمة والمصالح الغريبة التي لا تعرف لها أصل من الكتاب ولا من السنة ولا من الإجماع. ثم ثانيهما عدم مصادمة المصلحة للنص المعين، والمقصود بمصادمة المصلحة للنص المعين أن تقتضي المصلحة حكماً في الواقع يخالف الحكم الذي يدل عليه النص فيها، سواء كانت دلالة هذا الحكم قطعية أو ظنية.^(٢)

فالدلالة إما أن تكون قطعية أو ظنية، أما الدلالة القطعية لا يجوز أن تقدم المصلحة عليه إلا إذا طرأت الضرورة، فاما الدلالة الظنية فمنها ما يرجع إلى أصل قطعي ومنها ما لا يرجع إلى أصل قطعي، فال الأول لا إشكال فيه فإنه معتبر، والثاني إن كان يعارض أصلاً قطعياً ولا يشهد له أصل قطعي فمردود بلا إشكال، لأنه يخالف أصول الشريعة وذلك مما لا يصح، فإنه ليس من الشريعة فمن أجله لا يعد ولا يعتبر، وأيضاً لأن ليس له ما يشهد بصحته فسقط الإعتبار.^(٣)

فالخلاصة أن المصلحة المرسلة مصلحة تدخل تحت أصل شرعي مأخوذ من استقراء النصوص الشرعية، وهي حجة قطعاً، وأما إذا لم تناقض نصاً، فإنه يؤخذ بها

^١ سورة ص الآية: ٢٦.

^٢نظيرية المصلحة في الفقه الإسلامي لحسين حامد حسان (١٠٧)، رسالة دكتوراه، في جامعة الأزهر (مصر).

^٣المواقفات للشاطبي، كتاب: الأدلة الشرعية، باب: في الأدلة على الجملة، فصل: في كليات الأدلة على الجملة (١٨٦ / ٣).

كدليل ظني، يقول الغزالى: وإذا فسرنا المصلحة بالمحافظة على مقصود الشرع فلا وجه للخلاف في اتباعها بل يجب القطع بكونها حجة.^(١)
ومن الأمثلة التطبيقية لهذا الضابط:

١) ما جاء في القرآن الكريم نص قطعي على تحريم الخمر، قال الله تعالى:
 يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْحَمْرَاءُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَرْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَنِ
 فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ^(٢)

فلو ادعى أحد أن هناك مصلحة في السماح بشرب الخمر، مثل تقوية الاقتصاد أو ترغيب السياح، فإن هذه المصلحة لا تأخذ بعين الاعتبار لكونها معارضة مع نص شرعى قطعى. الشريعة الإسلامية تهدف إلى تحقيق المصالح ودفع المفاسد، ولكن ليس على مسلك مخالفة النصوص القطعية، فالنصوص الشرعية تحكم على المصالحة والمفاسد وتحدد ما هو جائز وما هو محرم، والمصلحة المرسلة تعتبر في غياب النص الشرعى وليس في معارضته.

٢) نص القرآن على تحريم الربا، قال الله تعالى:
 الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يُقْرَبُونَ إِلَّا كَمَا يَقُولُ الَّذِي يَتَحَبَّطُهُ الشَّيْطَنُ مِنَ الْمَسِّ
 ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا^(٣)

فلا يقول أحد أن إذا أجاز الربا لحصلت المصالح مثل تعزيز الاقتصاد أو تسهيل القروض، فهذه المصالح التي ادعاهما تخالف نصاً قطعياً فلا اعتبار لها. الشريعة الإسلامية تحرم الربا بل تعتبرها من الكبائر، فإن ذلك لحماية المجتمع من أخذ المال بالظلم ولتحقيق العدالة في الأمور الاقتصادية أو المعاملات المالية.

٣. أن تكون المصلحة المرسلة عامة

المقصود بهذا أن تكون المصلحة كليلة تعم جميع المسلمين ولا تخص بعض الأفراد، كتشريع حكم للسلطة، لأن الأحكام التي وضعوها تطبق على الناس جميعاً لا

^١ المستصفى للغزالى (ص: ١٧٩).

^٢ سورة المائدة الآية: ٩٠.

^٣ سورة التحـلـ الآية: ٨٩

على أشخاص معينين، وهذا ما عبره الإمام الغزالى باشتراط المصلحة أن تكون كلية، وضرب لها مثلاً: وليس في معناها جماعة في سفينة لو طرحا واحداً منهم لنجوا، وإنما غرقوا بجملتهم؛ لأنها ليست كلية إذ يحصل بها هلاك عدد محصور^(١)، قال الزركشى: أن تكون المصلحة كلية لا جزئية؛ بمعنى أنها عامة توجب نفعاً للمسلمين وليس خاصة بالبعض، وذلك بأن يرجع النفع، أو دفع الضرر المترتب على تشريع الحكم لجميع الأمة أو لأكثر أفرادها، فإذا ظهر في تشريع الحكم مصلحة البعض، كأمير أو ملك فلا يجوز بناء الحكم عليها، لأنها مصلحة خاصة وليس عامة.^(٢)

يجب أن يكون بين الناس التساوى في التشريع والمصالح التي تحصل بين عامتهم، يقول الشيخ ابن عاشور: فالمساواة في التشريع للأمة ناظرة إلى تساويمهم في الخلقة وفروعها، مما لا يؤثر التمايز فيه أثراً في صلاح العالم؛ فالناس سواء في البشرية كلهم من آدم، وفي حقوق الحياة في هذا العالم بحسب الفطرة ولا أثر لما بينهم من الاختلاف بالألوان والصور والسلالات والمواطن. فلا جرم نشاً عن هذا الاستواء فيما ذكر تساويمهم في أصول التشريع، مثل حق الوجود المعبر عنه بحفظ النفس وحفظ النسب، وفي وسائل الحياة المعبر عنها بحفظ المال.^(٣)

لقد دلت عدة النصوص على هذه الضابط، فمنها كما يقول الله عز وجل:

وَمَا أَرْسَلْنَا إِلَّا كَافَةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ^(٤)

^١ المستصفى للغزالى (ص: ١٧٦).

^٢ تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشى، كتاب: في السنة، باب: الكلام في الأخبار

. (٢٢ / ٣)

^٣ مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور، القسم الثاني: مقاصد التشريع العامة، المساواة

. (٢٨٠ / ٣)

^٤ سورة سباء الآية: ٢٨.

قال ابن كثير في تفسير هذه الآية: أي إلا إلى جميع الخلق من المكلفين، وقال أيضاً محمد بن كعب: إلى الناس عامة^(١)، فهذا دليل على أن البعثة عامة ولا خاصة ولو كان بعض الناس مختصاً بما لم يختص به غيره، لم يكن مرسلاً لجميع الناس.

لقد علمنا هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم عندما رفض حبه أسمة بن زيد في حد من حدود الله، لأن التي ستقام عليها الحد امرأة مخزومية سرقت في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وبني مخزوم من أشرف قبائل العرب ومن أشرف قريش، روى ذلك البخاري في صحيحه من حديث عائشة رضي الله عنها: أن قريشاً أهملهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت، فقالوا: ومن يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقالوا: ومن يجرئ عليه إلا أسمة ابن زيد، محب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكلمه أسمة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أتشفع في حد من محدود الله. ثم قام فاختطب ثم قال: إنما أهلك الذين قبلكم، أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وآيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها.^(٢)

معما يجب التنبية عليه أن هذا الضابط لا يعني إلغاء اختلافات أحوال الناس، وتقاليدهم، وعاداتهم، وأنفسهم، وطبائعهم فإن هذا كله معتبر، لقد فصله الشيخ الطاهر ابن عاشور، فقال: فمراجعة عوائد الأمم المختلفة هو خلاف الأصل في التشريع الإلزامي. وإنما يسعه تشريع الإباحة حتى يتمتع كل فريق من الناس ببقاء عوائدهم. لكن الإباحة لما كان أصلها الدلالة على أن المباح ليس فيه مصلحة لازمة ولا مفسدة معتبرة لزم أن يراعى ذلك في العوائد. فمتى استعملت على مصلحة ضرورية أو حاجة للأمة كلها، أو ظهرت فيها مفسدة معتبرة لأهلها لزم أن يصار بتلك العوائد إلى الانزواء تحت القواعد التشريعية العامة من وجوب أو تحريم^(٣)، فالخلاصة أن أي مصلحة واقعة لا بد من

^(١)تيسير القرآن العظيم لابن كثير (٢/١٥٤٢-١٥٤٣).

^(٢)ال الصحيح للبخاري، كتاب: الأنبياء، باب: ألم حسبت أن أصحاب الكهف والرقيم (٣/).

رقم الحديث: ٣٢٨٢

^(٣)مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور، القسم الثاني: مقاصد التشريع العامة، عموم

شريعة الإسلام (٣/٢٦٧).

مراجعة هذا الأصل، وإنما فهي مرفوضة لأن المصلحة الشخصية أو المصلحة الفردية إنما هي أهواه فلا عبرة فيها ولا يصلاح الاحتجاج لتشريع الأحكام بناء عليها.

من الأمثلة التطبيقية لهذا الضابط:

١) استخدام مكبرات الصوت في المساجد، يهدف هذا الاستخدام إلى إعلام الناس بدخول وقت الصلاة، لأجل كثرة السكان وتباعدهم من المسجد، وهذا يخدم جميع المجتمع المسلم مما يحقق مصلحة عامة التي تمثل في تسهيل العبادة، كما أنه أيضاً يتماشى مع مقاصد الشريعة وهو حفظ الدين. المصلحة المحققة من استخدام مكبرات الصوت دون الإضرار يشرط أن يتم الاستخدام على طريقة لا تزعج السكان المحيطين بالمسجد ولا تستخدم هذه المكبرات في أوقات غير مناسبة.

٢) استخدام المراكب الإلكترونية للطواف والسعى، هنا مما يتحقق مصلحة عامة حيث يخدم جميع الأفراد ذوي الاحتياجات، وكبار السن، والمرضى، مما يساعدون في أداء الطواف والسعى، ويرفع عنهم العرج، ويجعل الطواف والسعى أكثر أماناً وسهولة للجميع. كما أن هذا الاستخدام يتماشى مع مقاصد الشريعة وهو حفظ النفس حيث يساهم في حماية الحجاج والمعتمرين من الإصابات التي قد تحصل لهم بسبب الازدحام الشديد.

٤. أن لا تعارض المصلحة المرسلة مصلحة أعظم وأهم منها

أن المصالح متفاوتة في الأهمية، والمقصود من مراعاة مصالح العباد أن تقتضي تقديم الأهم من المصالح على ما هو دونه وهذا ما يعرف في فقه الشريعة بفقه الأولويات أو فقه الموازنات وهو ثبت باستقراء الأحكام الشرعية. يقول البوطي: فإذا ثبت أن المصالح المطلوبة متفاوتة في الجملة، وأنها متدرجة في مراتب مختلفة، فاعلم أن الدليل على ميزان هذا التفاوت والتدرج مأخوذ من دليل الاستقراء لعمادة جزئيات الأحكام الشرعية.^(١)

من أدلة هذا الضابط قول الله عز وجل:

^(١) ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية للبوطي (٢٥٥). رسالة دكتوراه، في جامعة الأزهر (مصر)، سنة ١٣٨٥ هـ.

إِنْ تُبَدِّلُوا الصَّدَقَاتِ فَنَعِمًا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَإِنْ كُفِرُوا عَنْكُمْ مِّنْ سَيِّئَاتِكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ حَسِيرٌ^(١)

تدل الآية على أن الصدقة جهرا مع عظم أجرها وفضلها فإن الصدقة سرا مقدمة عليها لأنها أبعد من الرياء، وهذا تقديم المصلحة على المصلحة لأهميتها وعظمتها.

ومن الأدلة ما رواه الترمذى عن معاذ بن جبل رضي الله قال: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ، فَأَصَبَّبْحَتِ يَوْمًا قَرِيبًا مِّنْهُ وَنَحْنُ نَسِيرُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْرِنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ وَيُبَاعِدُنِي عَنِ النَّارِ، قَالَ: لَقَدْ سَأَلْتَنِي عَنْ عَظِيمٍ، وَإِنَّهُ لَيَسِيرٌ عَلَى مَنْ يَسِّرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ، تَعْبُدُ اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتَقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ، وَتَحْجُجُ الْبَيْتَ.^(٢)

دل الحديث على عظم هذه الأمور مما فيها أعمال تدخل الجنة وتبعاد عن النار.

يقول عز الدين بن عبد السلام: المصالح والمفاسد في رتب متفاوتة، وعلى رتب المصالح تترتب الفضائل في الدنيا، والأجور في العقبى، وعلى رتب المفاسد تترتب الصغار والكبار وعقوبات الدنيا والآخرة، وقد تستوي مصلحة الفعلين من كل وجه فيوجب الرب تحصيل إحدى المصلحتين نظراً لمن أوجبها له أو عليه، ويجعل أجرها أتم من أجر التي لم يوجبها^(٣)، وأن تقديم أرجح المصالح فأرجحها محمود حسن، وأن درء أفسد المفاسد فأفسدتها محمود حسن، وأن تقديم أرجح المصالح فأرجحها محمود حسن، وأن درء أفسد المفاسد فأفسدتها محمود حسن، وأن تقديم المصالح الراجحة على المرجوحة محمود حسن، وأن درء المفاسد الراجحة على المصالح المرجوحة محمود حسن، واتفق الحكماء على ذلك.^(٤)

^١ سورة البقرة الآية: ٢٧١.

^٢ السنن للترمذى، باب: في حرمة الصلاة (٥ / ١١) رقم الحديث: ٢٦١٦.

^٣ قواعد الأحكام في مصالح الأنام لعز الدين بن عبد السلام، فصل: فصل في بيان تفاوت رتب المصالح والمفاسد وتساويها (١ / ٢٩).

^٤ المصدر نفسه (١ / ٥).

كذلك كما ذكر أن المصلحة ثلاثة أقسام، الضرورية، الحاجية، والتحسينية، فهذه المصالح إذا تعارضت قدمت الضرورية ثم الحاجية ثم التحسينية. وأما إذا تعارضت المصالح في نفس الرتبة فقدمت الأعم على الأخص، أو أكثرها أهمية على أقلها.

من الأمثلة التطبيقية لهذا الضابط:

١) إلزام الناس بالتطعيم ضد كورونا، لا شك أن في التطعيم مصلحة ترجع إلى حفظ الناس، ولكن الواقع أن هذا التطعيم يتضرر به بعض الناس، فكان تركه مصلحة لهم حفظاً لأرواحهم. فحينئذ عند بعض الأشخاص الذين يتعرضون لأضرار صحية بل حتى الوفاة فإن الأعظم لهم ترك التطعيم، وإن كان في النظر أن كلاً من المصلحتين راجعتان إلى رتبة واحدة وهي رتبة الضروريات من حيث تتعلقان بحفظ الصحة وأرواح الناس ولكن لا من إلغاء إحدى المصلحتين لأجل المصلحة العظمى.

٢) استخدام الجوالات في المعاهد لطلبة العلم، فمن اكتشافات حديثة هو الجوال أندرويد، وله من فوائد ينفع بها طلبة العلم فيمكنهم الحصول على المعلومات الدراسية بشكل سريع وغير ذلك، ولكن قد يؤدي السماح باستخدام الجوالات من غير تقييده بالنظام إلى تشتت انتباه الطلاب، واستغراق أوقاتهم في الوسائل الإجتماعية والألعاب، فيضعف التركيز وتحصيل العلم، فالصالح التي في استخدام الجوالات تعارض المصلحة الأعظم من تحقيق بيئة علمية، وتحصيل العلم، واتقان الدراسات، وغير ذلك.

٥. أن تكون المصلحة محققة لا متوجهة

المراد بها أن يتحقق من أن تشريع الحكم في الواقع يجلب نفعاً أو يدفع ضرراً، وأما مجرد توهّم أن التشريع يجلب نفعاً، من غير موازنة بين ما يجلبه من ضرر فهذا بناء على مصلحة وهمية^(١)، وهذا الذي عبره الغزالي بالقطعية أن يعلم النفع قطعاً من التشريع، بعد أن ذكر المثال في ترس الكفار المسلمين أنه يجوز قتلهم مع وجود المسلمين

^(١) علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف، القسم الأول: الأدلة الشرعية، الدليل السادس:

المصلحة المرسلة (ص: ٨٦).

المعصومين بيهم لأجل ألا يقتل كافة المسلمين، ثم قال أن ذلك أقرب إلى مقصود الشرع وأنا نعلم قطعاً أن مقصود الشرع تقليل القتل.^(١)

ذكر ابن عاشور أن المصلحة الوهمية هي التي يتخيّل فيها صلاح وخير وهو في الحقيقة عند التأمل ضر، ذلك لسبعين، فاما لخفاء ضره، مثل تناول المخدرات من الأفيون والحسبيّة والكوكايين والهيروين. فإن الحاصل بها لمتناولها ملائم لنفسهم، وليس هو بصلاح لهم، وإنما لكون الصلاح مغموراً بفساد كما أخبر الله عز وجل في قوله: يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما^(٢)، وهذا يفيدنا أيضاً أن المصالحة المصادمة للنصوص الشرعية فهي كلها مصالح وهمية لا عبرة لها في تشريع الأحكام.

ومن الأمثلة التطبيقية لهذا الضابط:

١) انضمام المسلم إلى نظام الديمقراطية، فالبعض يزعمون أن اندراجهم إلى الأنظمة الديمقراطية مصالح كثيرة منها إصلاح الأنظمة من الداخل، تحقيق العدالة والمساواة، تحقيق الشريعة الإسلامية في شؤون الحياة، ولكن الواقع هذه المصالح وهمية لم تتحقق لوجود القوة السياسية الأخرى المقاومة لهذه المصالح، ويظهر أيضاً التحيزات الإجتماعية والتحيزات في القضاء وبعض الأنظمة الدستورية. هذا على قول المانعين من اندراج المسلم في نظام الديمقراطية.

٢) عدم وجوب الحجاب للنساء المسلمات، فهذا واضح أنه مصلحة وهمية تكونها تعارض النصوص والإجماع على وجوب الحجاب لل المسلمات. دعاوى المصالح في عدم وجوب الحجاب لل المسلمات منها الحرية الشخصية، حيث يمكن للنساء أن تلبس لباساً تريدها لتعبر شيخهيتها. فمثل هذه المصلحة المفهومة لا يجوز العمل بها فضلاً عن بناء الحكم عليها.

ت. بيان ارتباط المصلحة المرسلة بكمال الشريعة الإسلامية

^١ المستصفى للغزالى (ص: ١٧٦).

^٢ مقاصد الشريعة لابن عاشور، القسم الثاني: في مقاصد الشريعة العامة، فصل: أنواع المصلحة المقصدية من التشريع (٣/٢٥٧).

كما سبق في المقدمة أن من معاني كمال الشريعة الإسلامية صلاحيتها في كل مكان وزمان، رغم أنه يتغير ويتتطور، هذه الشريعة ليست جامدة كما يظن بعض الناس أنها لا يصلح تطبيقها في هذا الزمان، فهذا غلط، لقد تميزت الشريعة الإسلامية عن غيرها من الشرائع بأصولها وقواعدها التي تتضمن الكمال والشمول، وتراعي مصالح العباد في الدنيا والآخرة، ولا خلاف بين العلماء في مراعاة الشريعة الإسلامية لمصالح العباد وقد حددوا مقاصد الشريعة أنها تحقيق مصالح الناس في الدنيا والآخرة، في العاجل والأجل، ومن مزايا وخصائص الشريعة الإسلامية أنها جمعت الثبات والمرنة، حيث نجدها مع ثبات أصولها لا تقصّر عن استيعاب ما استجد في حياة الناس في كل زمان.

كل من يتأمل ما يكون في هذه الشريعة العظيمة من القضايا والأحكام، سيجد أنها تتبع مصالح الناس، فإن تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق، وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام، ضرورية وحاجية وتحسينية^(١)، وهذه هي أصل المصالح.

لقد دلت الأدلة الكثيرة على رعاية الشريعة الإسلامية لمصالح الناس، منها قوله تعالى:

وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ^(٢)

وإنما يكون إرسال الرسول رحمة لهم إذا كانت الشريعة التي بعث بها إليهم وافية بمحاسنهم متکفلة بمساعدتهم وإلا لم تكون بعثته رحمة لهم، بل نعمة عليهم^(٣)، فالرحمة تستلزم جلب المصالح لهم ودرء المفاسد عنهم، وغيرها من الأدلة كثير بل قال الطوفى: وبالجملة مما من آية من كتاب الله عز وجل إلا وهي تشتمل على مصلحة أو مصالح^(٤)،

^١ سورة النحل الآية: ٨٩

^٢ سورة الأنبياء الآية: ١٠٧.

^٣ ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية للبوطي (٧٥). رسالة دكتوراه، في جامعة الأزهر (مصر)، سنة ١٣٨٥ هـ.

^٤ المصلحة في التشريع الإسلامي لمصطفى زيد (١٢٩). رسالة ماجستير، في جامعة القاهرة (القاهرة)، سنة ١٣٧٣ هـ.

فالصالح تمثل محوراً أساسياً في هذه الشريعة الإسلامية ولها دور كبير في وضع التشريعات حيث أنها مضمونة للأحكام الشرعية.

قد فتح الإسلام أبواب الاجتهد أمام العلماء المجتهدين وأمرهم بذلك جهدهم في استنباط الأحكام، وخاصة في المستجدات التي هي بحاجة إلى الحكم الشرعي، فلما اجتهد دور عظيم في هذا الدين الإسلامي من حيث أنه لو لم يشرع ويغلق باب الاجتهد لأفضى إلى خلو كثير من الحوادث النازلة عن الأحكام لقلة النصوص، وهذا ينافي كمال الشريعة الإسلامية وشمولها ويطبل صلاحيتها وقابليتها لكل زمان، يقول ابن قدامة مبيناً ثبوتاً للقياس: أن تعميم الحكم واجب، ولو لم يستعمل القياس أفضى إلى خلو كثير من الحوادث عن الأحكام لقلة النصوص، وكون الصور لا نهاية لها، فيجب ردهم إلى الاجتهد ضرورة^(١)، ونقل أيضاً قول الإمام أحمد رحمه الله: لا يستغني أحد عن القياس^(٢)، والقياس طريقة من طرق الاجتهد، ومنها المصالحة المرسلة وهي مصدر من مصادر التشريع وإن وجد الخلاف في اعتبارها بين العلماء، ولكن بعد التأمل الدقيق فادركتنا أنها وجدت في كل المذاهب، بل أثرها ظاهر منذ عصر الصحابة رضي الله عنهم.

سبق الكلام عن تعريف المصالحة المرسلة بأنها المصلحة التي سكتت عنها الشريعة، فلم يرد نص صريح في اعتبارها أو إلغائها، فموضع المصالحة المرسلة إنما هو في النوازل والمستجدات، حيث يجتهد الفقيه في استنباط الحكم لها بناء على مصلحة، مثل ذلك وضع الإشارات الضوئية، فترتب فيها مصالح كثيرة منها تنظيم المرور، والأمن من الحادثة، حيث لو تركنا ذلك لحصلت المفاسد بين الناس، فربما يتصادم بعضهم ببعض، وتحصل لهم حوادث مما قد يؤدي إلى الموت، والشريعة جاءت بمقاصدها

^١ روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة، باب: القياس، فصل: في إثبات القياس على منكريها (ص: ٢٤٧).

^٢ المصدر نفسه.

الأعظم المعتبر عنها بجلب المصالح ودرء المفاسد، وهذا مطرد في جميع أحكام الشريعة، واطراده أظهر ما يكون في أحكام العادات والمعاملات.^(١)

فمن كمال الشريعة الإسلامية أن نأخذ بالمصلحة المرسلة، لأنه ما من شأن من شؤون الحياة، إلا للإسلام فيه حكم، وللحكم لا بد أن يكون فيه مصلحة، قد دل دليل على تعليل الحكم بالمصالح، كما في قول الله تعالى في شأن الخمر والميسر:

إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَنُ أَنْ يُؤْوِلَعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبُغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدُّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ^(٢)

بين الله عز وجل في الآية أن الخمر والميسر مما يسبب العداوة والبغضاء، ففعل ذلك مفسدة، وتركه مصلحة، وكذلك أن المصلحة والمرسلة طريقة من طرق الاجتهاد، ويجب أن يكون الاجتهد الفقهي قائماً على أساس الاستصلاح، وأن يكون فهم النصوص والاستنباط منها قائماً على أساس أن مقاصدها جلب المصالح ودرء المفاسد، وأن يكون القياس عليها مراعياً لهذا الأساس أيضاً.^(٣)

هكذا شأن شريعة الإسلام، مرونتها في كل مكان وزمان، صلاحها أن تعالج كل ما استجد في حياة الناس، تعد هذه الشريعة آخر الشرائع وكافية للناس لقوله تعالى:

وَمَا أَرْسَلْنَا إِلَّا كَافَةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ^(٤)

وقد وضعت بحكمة الله تعالى أن تكون صالحة في كل مكان وزمان، حيث أن الحوادث والتوازن في أي وقت ومكان، ولا يمكن أن تخلو تلك الحوادث عن حكم الله تعالى، لقوله جل وعلا:

^(١)نظيرية المقاصد عند الإمام الشاطبي لأحمد الريسوني، باب: المقاصد قبل الشاطبي، فصل: المصلحة المرسلة (ص: ٨٠).

^(٢)سورة المائدة الآية: ٩١.

^(٣)نظيرية المقاصد عند الإمام الشاطبي لأحمد الريسوني، باب: المقاصد قبل الشاطبي، فصل: المصلحة المرسلة (ص: ٨٠).

^(٤)سورة سباء الآية: ٢٨.

مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَبِ مِنْ شَيْءٍ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ^(١)

ولقوله:

وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَبَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ^(٢)

خص الله تعالى هذه الشريعة بالمرونة، فجعل نصوصها قسمين، خاصة وعامة. فأما الخاصة فجعل ألفاظها على درجات في الخفاء والوضوح، لنكون محل اجتهاد عند العلماء، فتتسع الدائرة ليعالج أكبر قدر من المسائل والحوادث زماناً ومكاناً، ويتحقق التيسير، ويرتفع الحرج. وأما النصوص العامة، هي القواعد الكلية التي استنبطت من مجموعة الخصوص الخاصة، فإنها تعالج ما بقي من حوادث ومستجدات لا تشملها النصوص الخاصة بمفرداتها^(٣)؛ فكان الاستصلاح من أهم طرق إظهار هذه المرونة التي يحتاج إليها الناس لمعالجة ما يجده في حياتهم من حوادث والتوازن في كل مكان وزمان.

أشار الإمام الشافعي إلى ذلك، قال رحمة الله: أن الواقع الجزئية التي تقتبس منها المعاني والعلل محصورة متناهية المتناهي لا يفي بغير المتناهي، فلا بد إذا من طريق آخر يتوصل بها إلى إثبات الأحكام الجزئية وهي التمسك بالمصالح المستندة إلى أوضاع الشرع ومقاصده على نحو كلي وإن لم يستند إلى أصل جزئي^(٤)، وقال أيضاً في موضع آخر: لو انحصرت مآخذ الأحكام في المنصوصات والمعاني المستشاره منها لما اتسع باب الاجتهاد فإن المنصوصات ومعانيها المعزوة إليها لا تقع من متسع الشريعة غرفة من بحر^(٥)، وقال الشيخ عبد الوهاب خلاف: أن الواقع تحدث والحوادث تتجدد، والبيئات تتغير، والضرورات تطرأ، وقد تطرأ للأمة اللاحقة طوارئ لم تطرأ للأمة

^١ سورة الأنعام الآية: ٣٨.

^٢ سورة النحل الآية: ٨٩.

^٣ المصالح المرسلة وأثرها في مرنة الفقه الإسلامي لمحمد أحمد بوركاب (٢٢٣).

رسالة ماجستير، في كلية الأوزاعي للدراسات الإسلامية (بيروت-لبنان)، سنة ١٤١٤ هـ.

^٤ تخریج الفورع على الأصول للزنگانی، كتاب: الجراح (ص: ٣٢٢).

^٥ البرهان في أصول الفقه للجوینی، كتاب: الاستدلال، مدخل (٢/ ١٦٢).

السابقة، وفدي تستوجب البيئة مراعاة مصالح ما كانت تستوجبها البيئة من قبل. وقد يؤدي تغير أخلاق الناس وذمهم وأحوالهم إلى أن يصير مفسدة ما كانت مصلحة، فلو لم يفتح للمجتهدين باب التشريع بالاستصلاح، ضاقت الشريعة الإسلامية عن مصالح العباد، وقصرت عن حاجاتهم، ولم تصلح لمسايرة مختلف الأزمنة والأمكنة والبيئات والأحوال، مع أنها الشريعة العامة لكافة الناس وخاتمة الشرائع السماوية كلها.^(١)

فهذه الشريعة تجمع بين الثبات في مبادئها والمرونة في تطبيقاتها، وكل ذلك لأجل مصالح العباد في الدنيا والآخرة. هذا الذي يجعلها صالحة لكل زمان ومكان، ويظهر كمالها وشمولها. المصلحة المرسلة توفر إطاراً لاتخاذ القرارات في موافق لم تكن محددة في النصوص الشععية بشكل مباشر، مما يفتح للفقهاء مجالاً للإجتهاد وإصداراً للحكم يتوافق مع مصالح الناس.

ثم التالي بعض الأمثلة التطبيقية للمصلحة المرسلة التي تظهر كمال الشريعة الإسلامية من حيث أن المصلحة المرسلة تلعب دوراً في مواجهة هذه المستجدات في هذا العصر:

١. الفحص الطبي قبل الزواج

يعتبر من الأحكام الحديثة إلزام الناس بالفحص الطبي قبل زواجهم ويجعل ذلك شرطاً لتسجيل الزوج في الحكومة، وهذا نظام مكتوب في "PERGUB NOMOR ١٨٥ TAHUN ٢٠١٧" ، يترب عليه مصالح عديدة منها أن الفحص الطبي يساعد في اكتشاف الأمراض المعدية أو الأمراض الوراثية التي يمكن أن تؤثر على صحة الزوجين وأطفالهما في المستقبل، فمن خلال الكشف المبكر يمكن اتخاذ الإجراءات الصحية للوقاية والعلاج. كما أن الفحص الطبي يمكن أن يخفف التزاعات بين الزوجين التي قد تحصل بسبب اكتشاف الأمراض بعد الزواج.

هذا نظام لم يرد نص خاص في بيان حكمه، ولكن نظراً للمصالح المتربطة عليه التي كان شأنها المحافظة على النفس والنسل وهما من الضروريات التي تهدف الشريعة الإسلامية إلى تحقيقها فجاز القيام بهذا النظام شرعاً.

^١ مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه لعبد الوهاب خلاف، باب: الاستصلاح

. (ص: ٩٠-٩١).

٢. توثيق عقد الزواج رسمياً

المقصود به ربطه وإحکامه بالكتابة وتسجيله في وثيقة رسمية حتى يرجع إليها عند الحاجة للإثبات وإقامة الحجة، وهو بهذا لا يخرج عن المعنى اللغوي. وقد تقدم أن العقد بمعنى الربط والشد والإحکام والتوثيق.^(١)

تعتبر هذه المسألة نازلة حصلت في هذا العصر، وهي داخلة تحت ظل المصلحة المرسلة لما فيها من تحقيق المصالح التي تهدف الشريعة الإسلامية. فتوثيق عقد الزواج رسمياً يحفظ حقوق الزوجين والأبناء مثل المهر، والنفقة، والميراث. وعدم التوثيق يؤدي إلى فقدان هذه الحقوق وحصول المفاسد، ولاسيما في هذا الزمان قلت فيه الديانة وضاعت فيه الأمانة وكثرت فيه الفتنة. وإن لم يكن فيه نص معين في الشرع، فإن المصلحة المرسلة تشهد لهذه القضية المستجدة بمشروعيتها، ويجب للمجتمع طاعة هذا القانون تحقيقاً للمصالح ودفعاً للمفاسد.

٣. التبرع بالدم

هو إجراء طبي تطوعي يتم بنقل الدم أو أحد مركباته من شخص سليم معافي إلى شخص مريض يحتاج للدم. وهذا الإجراء يحتاج إليه الملايين من الناس كل عام، فيستخدم أثناء الجراحة أو الحوادث أو بعض الأمراض التي تتطلب نقل بعض مكونات الدم.^(٢)

التبرع بالدم قضية من القضايا المعاصرة مما لا يوجد نص صريح يبين حكمه، ولكن له من مصالح وفوائد منها إنقاذ أرواح الأشخاص الذين يحتاجون إلى نقل الدم في حالات الضرورة، ومنها أيضاً دفع الضرر والمفاسد ذلك حينما ينقص الدم في المستشفى قد يؤدي إلى وفاة المرضى. تلعب المصلحة المرسلة دورها في مواجهة هذه القضية حيث يستنبط بها الحكم على هذه القضية مع مراعاة ضوابطها. فالتبرع بالدم

^(١) توثيق الزواج بين الشريعة والقانون لعبد القادر بوقرولة (٥٧). بحث تكميلي لنيل الماجستير، في المعهد الأوروبي للعلوم الإنسانية (باريس).

^(٢) التبرع بالدم، وزارة الصحة، تم النقل منها في تاريخ ١٢ / ١ / ١٤٤٦ هـ، /

مشروع بل يستحب فعله لتحقيق المصالح المترتبة عليه التي هي تتماشى مع مقاصد الشريعة الإسلامية والأصول الكلية.

سئل الشيخ الدكتور نوح علي سلمان رحمه الله عن حكم تبرع الكتابي بدمه للمسلم المريض، فأجاب على ذلك بأنه لا مانع من تبرع الكتابي للمسلم المريض، لأن هذا لا يكون إلا للحاجة وسواء أخذ الدم من مسلم أم من كتaby، وأخذ الدم في هذه الحالة أفتى بجوازه العلماء للضرورة.^(١)

٤. الالتزام باستخراج تصريح الحج

من القضايا المستجدة في هذا العصر، أن كل من قصد بيت الله ومشاعره لأداء فريضة الحج فيلزم عليه استخراج التصريح، وإنما لا يجوز له أداء هذه الفريضة العظيمة. لقد أكدت هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية على أن الالتزام باستخراج تصريح الحج وضرورة الحجاج به يلائم المصالح المطلوبة شرعاً، كما أكدت أنه لا يجوز أداء فريضة الحج دون الحصول على التصريح، وأن من فعله يعتبر آثماً.^(٢)

فهذه الفتوى تستند إلى المصلحة المرسلة، من الناحية أن الالتزام باستخراج التصريح يحقق مصالح كبيرة من حيث أمان الحجاج، وسلامتهم، وسكنهم، وإعاشتهم، ويدفع مفاسد عظيمة من الافتراض في الطرقات الذي يعيق تنقلاتهم، وتقويمهم، وتقليل مخاطر الازدحام، والتدافع المؤدي إلى التهلكة. فالعمل بالمصلحة المرسلة يتحقق كل هذه المصالح، مما يجعل الالتزام باستخراج تصريح الحج مشروعـاً.

٥. تقسيم الأموال المشتركة بين الزوجين

إن هذه القضية لم يرد فيها نص صريح لبيان حكمها، بل هي القضية التي لا تعرف في الشريعة وإنما كانت معروفة بين الناس. وتطبيق المصلحة المرسلة في هذه القضية يقتضي تحقيق المصالح الكثيرة، منها حفظ الحقوق المالية بين الزوجين، تدبير الشؤون الأسرية، بناء الحياة الجديدة. كما أنه يؤدي إلى تحقيق المصالح للمرأة بعد

^(١) الفتوى، دار الإفتاء العمار، تم نشره في تاريخ ١٣ / ٩ / ١٤٣٣ هـ، وتم النقل منه في

تاريخ ١٢ / ١ / ١٤٤٦ هـ، <https://aliftaa.jo/fatwa/٢٥٦٤>

^(٢) حجـ/ هيئة كبار العلماء، وكالة الأنباء السعودية، تم نشرها في تاريخ ١٨ / ١٠ / ١٤٤٥ هـ،

وتم النقل منها في تاريخ ١٣ / ١ / ١٤٤٦ هـ، https://www.spa.gov.sa/N_٢٠٩٠٤٢٤

الافتراق من زوجها مثل إعانتها في تربية الأولاد، و الأمور الأسرية الأخرى بعد الافتراق بسبب الوفاة أو الطلاق. فتقسيم الأموال المشتركة بين الزوجين إن لم يرد نص على عينه فإنه مشروع بناء على العرف الذي وقع بين الناس ولا يريدون إلا ما فيه مصلحة، وهو كذلك من ضمن المصلحة المرسلة لكون المصالح المتربعة فيه تلائم لأهداف الشريعة الإسلامية منها حفظ الحقوق المالية، وتحقيق الاستقرار الأسري، ودعم المرأة بعد الانفصال وغير ذلك.

من خلال هذه الأمثلة، قد لاحظنا كيف كانت المصلحة المرسلة تثبت الأحكام لكل هذه المستجدات، فما من مستجدة إلا في الشريعة الإسلامية بيان حكمها ذلك لأنها اكتملت بتعدد طرق الاستنباط منها المصلحة المرسلة. والأمثلة تبرهن على أن الشريعة ليست جامدة، بل قادرة على التعامل مع الظروف المتغيرة، مما يعكس صلاحيتها لكل زمان ومكان. المصلحة المرسلة تضمن أن الشريعة تبقى فعالة في مواجهة التحديات الحديثة، محققة للمقاصد الشرعية.



الباب الخامس

الخاتمة

أ. نتائج البحث

من خلال هذا البحث، يمكننا أن نلخص أهم النتائج التي توصلنا إليها في

النقطة التالية:

١. أن العلماء اختلفوا في كون المصالح المرسلة دليلاً أو ليس بدليل، والمشهور أن المصالح المرسلة خاصة بمذهب الإمام مالك أنها دليل، ولكن الحقيقة بعد تتبع فقههم فتبين أن جميع المذاهب أخذوا بها وقد بنوا عليها الأحكام الشرعية، بل الصحابة رضي الله تعالى عنهم هم أول الحاكمين بالمصالح المرسلة وفق ضوابطها الشرعية، ثم بعدهم من التابعين وأتباع التابعين قد عملوا بها واستبطنوا الأحكام بناء على المصالح، وآثارهم في ذلك واضحة.
٢. أن الأخذ بالمصالح المرسلة وبناء الحكم الشرعي عليها مرتبط بالضوابط التي وضعها العلماء، كي لا يأتي واحد فاستند إلى المصالح المرسلة استناداً خاطئاً، فأحل ما حرم الله، وأباح كل ما تشتهي له نفسه، ويبيّن ما يشاء وادعى أن ذلك من المصالح المرسلة أو جلب المصالح ودرء المفاسد، فهذا غلط بل هو باطل، فالأخذ بالمصالح المرسلة ليس أخذها بالأهواء والشهوات، وليس كل ما يراه الإنسان مصلحة له فمصلحة عند الشارع، فإن المصالح المرسلة لا تأخذ إلا إذا ضبطت ضوابط الشرع، فلا بد من اندراجها في مقاصد الشع، وأن لا تعارض نصاً قطعياً، وأن تكون عامة، وأن لا تعارض مصلحة أعظم منها، وأن تكون محققة لا متوهمة. وإن المصالح المرسلة تعتبر أصلاً من الأصول التي لها ارتباط بكمال الشريعة الإسلامية، حيث أنها طريقة من طرق الاجتهاد وهي تثبت مرونة الشريعة الإسلامية، وصلاحيتها في كل مكان وزمان، وهي تعين على تحقيق مقاصد الشرع بجلب المصالح ودرء المفاسد.

ب. توصيات البحث

وأما التوصيات التي نريدها هنا في ختام هذا البحث بعد مطالعة ما تيسرت لنا

مطالعته فيما يخص هذا الموضوع، فهي تتلخص في الفقرة التالية:

نرجو من طلبة العلم الباحثين أن يهتموا بالدراسة والتمعق في هذا الموضوع المثير المفيد النافع في كل مكان وزمان، وأن يهتموا بموضوع المصلحة من ناحية أصولية وناحية فقهية، ذلك لأنها تمثل مرونة الشريعة الإسلامية التي هي تعد ميزة من أهم مزايا هذه الشريعة الجليلة، ولأنها من مقاصد الشرع التي لا بد من تحقيقها في حياة الناس، فهذا الموضوع له أهمية كبيرة في الاستدلال لكثير من المستجدات والنوازل في زماننا حيث أن من استنبط حكمًا شرعاً لا بد أن يراعي فيه مصلحة الناس على وفق الشريعة.

وأخيراً نسأل الله التوفيق والسداد والقبول، ونتمنى أن تكون قد أضفنا شيئاً ولو قليلاً إلى بحر هذا الموضوع وإلى بحر العلوم الشرعية.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وسبحانك اللهم وبحمدك، نشهد إلا إله إلا أنت نستغفرك ونتوب إليك، سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين.



فهرس المصادر والمراجع

القرآن الكريم

أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد الخمي الشاطبي، الاعتصام. الطبعة الأولى. السعودية:
دار ابن عفان، ١٤١٢ هـ.

أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد الخمي الشاطبي، المواقفات. الطبعة الأولى. السعودية:
دار ابن عفان، ١٤١٧ هـ.

أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، شرح تنقية الفصول.
الطبعة الأولى. شركة الطباعة الفنية المتحدة، ١٣٩٣ هـ.

أبو الفداء بن كثير، تفسير القرآن العظيم. الطبعة الثانية. الرياض: دار كنوز إشبيليا، ١٤٣٠ هـ.

أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، لسان
العرب. الطبعة الثالثة. بيروت: دار صادر، ١٤١٤ هـ.

أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، المصنف. الطبعة الثانية. دار التأصيل، ١٤٣٧ هـ.

أبو حامد محمد بن محمد الغزالى الطوسي، المستصفى. الطبعة الأولى. دار الكتب العلمية،
١٤١٣ هـ.

أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستانى، سنن
أبي داود. بيروت: المكتبة العصرية.

أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه. الطبعة الأولى.
دار الكتبى، ١٤١٤ هـ.

أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعى، الأم. الطبعة الثانية. بيروت: دار الفكر، ١٤٠٣ هـ.

أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعى، الرسالة. الطبعة الأولى. ١٣٥٧ هـ.

أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، الصحيح. الطبعة الخامسة. دمشق: دار ابن كثير، ١٤١٤ هـ.

أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، المستردك على الصحيحين. الطبعة الأولى. العربية السعودية: دار المنهاج للنشر والتوزيع، ١٤٣٩ هـ.

أبو عمر يوسف بن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله. الطبعة الأولى. السعودية: دار ابن الجوزي، ١٤١٤ هـ.

أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، المغني. الطبعة الثالثة. الرياض: دار عالم الكتب، ١٤١٧ هـ.

أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٤ هـ.

أحمد الريضوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي. المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٤١٦ هـ.

أحمد بن فارس بن زكرياء القرزويني الرازي، معجم مقاييس اللغة. دار الفكر.

أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. بيروت: المكتبة العلمية.

أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة. الطبعة الأولى. عالم الكتب، ١٤٢٩ هـ.

بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر بن عبد الله الزركشي، تشنيف المسماع بجمع الجماع لتابع الدين السبكي. الطبعة الأولى. مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث، ١٤١٨ هـ.

حسين حامد حسان، نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي. رسالة دكتوراه. مصر: جامعة الأزهر.

خالد الرباط. سيد عزت عيد، الجامع لعلوم الإمام أحمد. الطلعة الأولى. الفيوم: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، ١٤٣٠ هـ.

دار الإفتاء العمار، الفتاوي، تم نشره في تاريخ ١٤٣٣ / ٩ / ١٣ هـ، وتم النقل منه في تاريخ ١٢ / ١ / ١٤٤٦ هـ، <https://aliftaa.jo/fatwa/٢٥٦٤>

زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن القادر الحنفي الرازي، مختار الصحاح. الطبعة الخامسة. بيروت: المكتبة العصرية، ١٤٢٠ هـ.

زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان. الطبعة الأولى. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩ هـ.

شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، مجتمع الفتاوي. المدينة المنورة: معجم الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤٢٥ هـ.

عبد الحميد علي حمد محمود، المصلحة المرسلة وتطبيقاتها المعاصرة في الحكم والنظم السياسية. رسالة ماجستير. فلسطين: جامعة النجاح الوطنية، ٢٠٠٩ م.

عبد العال أحمد عطوة، المدخل إلى السياسة الشرعية. الطبعة الأولى. الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤١٤ هـ.

عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن بن باز، مجتمع فتاوى ومقالات متنوعة. المملكة العربية السعودية: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء.

عبد العزيز عبد الرحمن بن علي الريبيعة، أدلة التشريع المختلف في الاحتجاج بها. الطبعة الثانية. ١٤٠١ هـ.

عبد القادر بوقزولة، توثيق الزواج بين الشريعة والقانون. بحث تكميلي لنيل الماجستير. باريس: المعهد الأوروبي للعلوم الإنسانية.

عبد الله بن إبراهيم العلوى الشنقيطى، نشر البنود على مرأى السعود. المغرب: مطبعة فضالة.

عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، روضة الناظر وجنة المناظر. الطبعة الأولى. القاهرة: دار ابن الجوزي، ١٤٣٨ هـ.

عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه. الطبعة الثامنة. دار القلم.

عبد الوهاب خلاف، مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه لعبد الوهاب خلاف. الطبعة السادسة. الكويت: دار القلم، ١٤١٤ هـ.

علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني، الهدایة في شرح بداية المبتدی. لبنان: دار احياء التراث العربي.

علي بن إسماعيل الأباري، التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه. الطبعة الأولى. الكويت: دار الضياء، ١٤٣٤ هـ.

علي بن خضر بن محمد الغامدي، القواعد والضوابط الفقهية التعريف بهما، التفرق بينهما، أهميتهما، نشأتهما. مجلة الدراسات الإسلامية والبحوث الأكاديمية. العدد: ٨٠، ٢٠١٧ م.

علي بن محمد الآمدي، الإحکام في أصول الأحكام. الطبعة الثانية. بيروت: المكتبة الإسلامية

فاديغاً موسى، أصول فقه الإمام مالك أدلة العقلية. الطبعة الأولى. الرياض: دار التدمريّة، ١٤٢٨ هـ.

مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن تيمية، المسودة في أصول الفقه. مطبعة المدنی.

مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، القاموس المحيط. الطبعة الثانية. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٦ هـ.

محمد ابن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتضى. الطبعة الأولى. القاهرة: دار ابن الجوزي، ١٤٤١ هـ.

محمد أبو زهرة، ابن حببل حياته وعصره آراءه وفقهه. دار الفكر العربي.

محمد أحمد بوركاب، المصالح المرسلة وأثرها في مرونة الفقه الإسلامي. رسالة ماجستير. بيروت: كلية الأوزاعي للدراسات الإسلامية، ١٤١٤ هـ.

محمد الأمين الشنقيطي، المصالح المرسلة. الطبعة الأولى. المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية، ١٤١٠ هـ.

محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر. الطبعة الخامسة. الرياض: دار عطاءات العلم، ١٤٤١ هـ.

محمد الطاهر ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية. قطر: طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤٢٥ هـ.

محمد أمين، حاشية رد المحتار على الدر المختار. الطبعة الثانية. بيروت: دار الفكر، ١٣٨٦ هـ.

محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن القيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين. الطبعة الأولى. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١ هـ.

محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، المبسوط. مصر: مطبعة السعادة.

محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول. الطبعة الأولى. دار الكتاب العربي، ١٤١٩ هـ.

محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي، المحصول. الطبعة الثالثة. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٨ هـ.

محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك الترمذى، السنن. الطبعة الثانية. مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٩٥ هـ.

محمد بن مكرم بن على أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري، لسان العرب. الطبعة الثالثة. بيروت: دار صادر، ١٤١٤ هـ.

محمد سرحان علي المحمودي، مناهج البحث العلمي. الطبعة الثالثة. صنعاء: دار الكتب، ١٤٤١ هـ.

محمد سعيد رمضان البوطي، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية. رسالة دكتوراه. مصر: جامعة الأزهر، ١٣٨٥ هـ.

محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارت الغزي، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية. الطبعة الرابعة. بيروت: مؤسسة الرسالة العالمية، ١٤١٦ هـ.

محمد عبد الستار عبد الجبار، ضوابط المصلحة عند الإمام الغزالى والعزى بن عبد السلام والبوطي. مجلة الجامعة العراقية.

محمد عقونى، مناهج البحث العلمي.

محمد عيمم الإحسان المجددي البركتي، التعريفات الفقهية. الطبعة الأولى. دار الكتب العلمية. ١٤٢٤ هـ.

محمد مصطفى الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربع. الطبعة الأولى. دمشق: دار الفكر، ١٤٢٧ هـ.

محمد مصطفى الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي. الطبعة الثانية. دمشق-سوريا: دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٧ هـ.

محمود بن أحمد بن محمود بن بختيار. أبو المناقب شهاب الدين الزنجاني، تخریج الفروع على الأصول. الطبعة الثانية. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٣٩٨ هـ.

مصطفى دي卜 البغاء، أثر الأدلة المختلفة فيها في الفقه الإسلامي. دمشق: دار إمام البخاري.

مصطفى زيد، المصلحة في التشريع الإسلامي. رسالة ماجستير. القاهرة: كلية دار العلوم بجامعة القاهرة، ١٣٧٣ هـ.

مناع بن خليل القطان، تاريخ التشريع الإسلامي. الطبعة الخامسة. مكتبة وهبة، ١٤٢٢ هـ.

مناع بن خليل القطان، تاريخ التشريع الإسلامي. الطبعة الخامسة. مكتبة وهبة، ١٤٢٢ هـ.

نجم الدين أبو الريبع سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، شرح مختصر الروضة.
الطبعة الأولى. مؤسسة الرسالة، ١٤٠٧ هـ.

وزارة الصحة، التبرع بالدم، تم نقل منها في تاريخ ١٢ / ١ / ١٤٤٦ هـ، /
<https://www.moh.gov.sa/awarenessplatform>

وكالة الأنباء السعودية، حجـ/ هـيئـة كـبارـ الـعلمـاءـ، تم نـشـرـهـاـ فـيـ تـارـيـخـ ١٨ / ١٠ / ١٤٤٥ هـ، وـتـمـ
الـنـقـلـ مـنـهـاـ فـيـ تـارـيـخـ ١٣ / ١ / ١٤٤٦ هـ، ٢٠٩٠٤٢٤ <https://www.spa.gov.sa/N>.

يوسف القرضاوى، الاجتهاد في الشريعة الإسلامية.

١٤١٩

ترجمة الباحث

الاسم : أنوغراء

الرقم المعهدي : ١٩٧٤٢٣٣٠٤٣

مكان وتاريخ الميلاد : فوسو، ٧ مايو ٢٠٠١

الجنسية : الإندونيسية

رقم الهاتف : ٠٨٢٢٩٣٥٢٣٨٨٥

البريد الإلكتروني : nuge.705@gmail.com

اسم الأب : ناوير

اسم الأم : تيما

العنوان

: فوسو، سولاويسي الوسطى

المؤهلات الدراسية

١. المدرسة الإبتدائية الحكومية بيعا، سنة ٢٠١٣-٢٠٠٧.

٢. المدرسة المتوسطة الحكومية الإسلامية ١ فوسو، سنة ٢٠١٣-٢٠١٦.

٣. المدرسة الثانوية الحكومية الإسلامية ١ فوسو، ٢٠١٦-٢٠١٩.

٤. المعهد العالي للدراسات الإسلامية واللغة العربية بمكسر، سنة ٢٠١٩-٢٠٢٤.

٥. جامعة نجران بالمملكة العربية السعودية، سنة ٢٠٢١-الآن.

الخبرات التنظيمية

١. رئيس مركز التنمية والمراقبة اللغوية، سنة ٢٠٢١-٢٠٢٢.

٢. سكرتير الشؤون الإجتماعية تحت ديوان الرئاسة الطلابية، ٢٠١٩-٢٠٢٠.
٣. عضو ديوان الرئاسة الطلابية، ٢٠٢١-٢٠٢٢.
٤. سكرتير قسم الدعوة تحت جمعية الوحدة الإسلامية فرع فوسو فاسيسر، سنة ٢٠١٨-٢٠١٩.

